خصوصية دعوى التزوير في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

ابراهيم محمد علي الرمامنة *

ملخص

تصدى هذا البحث لدراسة موضوع له أهمية ذات طابع عملي إجرائي، حيث نتعرف من خلاله على أحكام الادعاء بالتزوير، وإجراءاته، والآثار القانونية التي تترتب على اتباعه وعلى إثباته أو نفيه. كما سنتعرف على العيوب الشكلية والموضوعية التي قد تنال من الأحكام القانونية الناظمة له، وعلى التوصيات التي يمكن من خلالها تلافي هذه العيوب. ووفقاً لذلك فقد عمد الباحث إلى تقسيم هذا البحث إلى ستة مباحث نظراً لطبيعة الموضوعات التي تم تناولها من خلاله، جاء الأول تحت عنوان ماهية دعوى التزوير، وجاء الثاني بحثاً عن إجراءات الادعاء بالتزوير، وعرض الثالث أثر الادعاء بالتزوير على الدعوى الأصلية، وتناول الرابع أحكام السند المدعى تزويره والأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة، وتصدى الخامس لإثبات دعوى التزوير، وبحث السادس في الحكم بدعوى التزوير وآثاره. وقد انتهت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الكلمات الدالة: إجراءات، دعوى، التزوير.

المقدمة

أفرد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بدعوى التزوير في المواد من (299) إلى (315) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرّ من خلالها للخصوم حق الادعاء بالتزوير ضد المحررات الرسمية والعرفية، حيث خص دعوى التزوير بقواعد قانونية تفصيلية تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك الادعاء بالتزوير، ورتب البطلان على الإجراء المتخذ خلافاً لها. لذلك يجب على من يدعي التزوير اتباع الطريق الذي رسمه القانون، وعلى المحكمة التي تتولى نظر دعوى التزوير مراعاة الأحكام القانونية المقررة لها بهذا الخصوص وإلا تعرضت أحكامها للفسخ والبطلان.

وقد حظيت دعوى التزوير بأهمية بالغة من المشرع الأردني عندما ميزها بأحكام خاصة، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب عدة أهمها، أن هذه الدعوى تعد وسيلة لهدم حجية المحررات الرسمية كأصل لأنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بها بالتزوير، كما يمكن استثناء أن يرد الادعاء بالتزوير على المحررات العرفية لأنه يكتفى بإنكارها دون الالتزام باللجوء إلى طريق الطعن بها بالتزوير. ومن ناحية أخرى، وفي حال جرى الادعاء بتزوير مستند قدم في دعوى قائمة فإن ذلك يؤدي إلى تعطيلها وتأخير الفصل فيها، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية تحد من إساءة استخدام هذا الحق، ومن ذلك منح القاضي السلطة التقديرية لتقرير السير بإجراءات تحقيق الادعاء بالتزوير أو وقف نظر الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها. فضلاً عن ذلك إن المشرع عندما تدخل بإيراد نصوص قانونية تتناول بالتنظيم الادعاء الفرعي بالتزوير أي بطريق التبعية لدعوى أصلية قائمة أراد أن يبين كيفية هذا الادعاء وبالتالي تجنب الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الصدد وعدم إلزام القاضي الجزائي باتباعها مراعياً بذلك تبسيط إجراءات هذا الطعن.

ويكمن الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع أن الادعاء بالتزوير يعد من المسائل العملية المهمة التي يتعين التصدي لها بالشرح والتحليل للوقوف على ما غمض منها لاسيما أنه عند اطلاعنا على النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع اكتشفنا مدى الصعوبات في فهم بعض أحكامها نظراً لغموضها وعدم وضوح دلالاتها وتداخلها مع بعضها البعض. كما أنه عند البحث في هذا الموضوع لم تسعفنا المراجع القانونية الباحثة فيه لقلتها بتناول هذا الموضوع بشكل عام ولانعدامها –بحسب علمنا– بالنسبة لشرح الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الخاصة بدعوى التزوير، كل هذا حرّك لدينا فضولاً

*ديوان التشريع، الاردن. تاريخ استلام البحث 2018/7/11، وتاريخ قبوله 2019/7/7.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

في البحث والكتابة، راجياً أن تكون هذه الدراسة مرجعاً متواضعاً لمن أراد أن يبني عليها.

تتمثل الإشكالية المطروحة في هذا البحث في التساؤلات التالية، ما أحكام الادعاء بالتزوير التي قررها المشرع الجزائي الأردني، وما الإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك هذا الادعاء ونظره، وما الآثار القانونية التي تترتب على اتباعه وعلى نفيه أو إثباته؟ وهل هناك عيوب (نقائص) شكلية أو موضوعية قد ترد على الأحكام القانونية الإجرائية الناظمة لدعوى التزوير؟ ولعل الإجابة عن هذه التساؤلات ستكشف من خلال هذه الدراسة.

وسنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية التي أفردها المشرع الجزائي الأردني حول الموضوع محل الدراسة، وسنعرض لموقف الفقه والقضاء من هذه النصوص، ولإثراء الموضوع سنلجأ أحياناً إلى المنهج المقارن لإلقاء الضوء على موقف التشريعات الأخرى من بعض الموضوعات محل الدراسة.

وبناء على ما سبق تناولت الدراسة هذا الموضوع في ستة مباحث، جاء الأول تحت عنوان ماهية دعوى التزوير، وجاء الثاني بحثاً عن إجراءات الادعاء بالتزوير، وعرض الثالث أثر الادعاء بالتزوير على الدعوى الأصلية، وتناول الرابع لأحكام السند المدعى تزويره والأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة، وتصدى الخامس لإثبات دعوى التزوير، وبحث السادس في الحكم بدعوى التزوير وآثاره.

المبحث الأول

ماهية دعوى التزوير

تقتضي دراسة دعوى التزوير التعرض ابتداء إلى تعريف هذه الدعوى في (المطلب الأول) ثم التنظيم القانوني لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دعوى التزوير

يأتي الادعاء بالتزوير على صورتين، الأولى: دعوى التزوير الفرعية المتفرعة عن دعوى مدنية أو جزائية قائمة، وهي الأكثر شيوعاً في الحياة العملية بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه في الإثبات كوسيلة سريعة وفعالة لإهدار حجية المستند المدعى تزويره. والثانية: دعوى التزوير الأصلية التي تحركها النيابة العامة أو المشتكي بالطريقة المباشرة لمعاقبة مرتكب التزوير، وفيما يلي بيان المقصود بكلتا هاتين الدعويين.

دعوى التزوير الفرعية: هي وسيلة الخصم الذي يدعي التزوير لنفي وإهدار قوة إثبات السند الرسمي أو العادي حتى لا يستفيد خصمه منه في إثبات دعواه[1]. وتعرّف أيضاً بأنها: الطعن بتزوير مستند مقدم في دعوى قائمة[2]. ويمكن تعريفها بأنها: الدعوى التي يتم تحريكها بصدد ورقة مزورة أبرزت في دعوى مدنية أو جزائية قائمة، وبعبارة أخرى هي الدعوى التي يحدثها أحد الخصمين حال رؤية دعوى أخرى قائمة؛ بهدف إبطال الورقة المدعى تزويرها، وعدم الأخذ بها كبينة صالحة للإثبات في الدعوى التي أبرزت فيها هذه الورقة.

أما دعوى التزوير الأصلية: هي الدعوى التي تحركها النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني بالطريق المباشر لمعاقبة الجاني مرتكب التزوير، حتى تأمن عدم استعمال المحرر ضد أحد في المستقبل، وتعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عنها[3]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: الدعوى التي يتم تحريكها دون أن تكون تابعة لدعوى أخرى قائمة، بهدف معاقبة مرتكبها، وإبطال حجية المستند المدعى تزويره، وعدم إمكانية التمسك به ضد أحد في المستقبل.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لدعوى التزوير

إذا كان الادعاء بالتزوير يأتي على صورة دعويين، دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية، فهل تناول المشرع الجزائي الأردني بالتنظيم أحكام هاتين الدعويين معاً، بحيث أفرد أحكاماً خاصة لكل منهما؟ وهل التنظيم القانوني لهما شمل دعوى التزوير أمام القضاء الجزائي وأمام القضاء المدني؟ هذا ما سيتم بحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لدعوى التزوير أمام القضاء الجزائي

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام دعوى التزوير أمام القضاء الجزائي في الباب الأول من الكتاب الثالث منه في المواد من (299) إلى (315)، حيث جاءت أحكام هذه المواد لبيان الإجراءات التي يجب اتباعها في دعوى التزوير، لما لهذه الدعوى من أهمية في النتائج والآثار التي تترتب عليها.

والتساؤل هنا هل تعرض المشرع الأردني في هذه المواد إلى دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية، أم جاءت هذه المواد خاصة بدعوى دون أخرى؟

ابتداء تقتضي الإشارة إلى أن التشريعات الإجرائية الجزائية العربية لم تجر على وتيرة واحدة من حيث التعرض لدعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية، حيث أن بعضها أفرد أحكاماً خاصة بدعوى التزوير الفرعية دون دعوى التزوير الأصلية، وجاءت تشريعات أخرى تفرد أحكاماً خاصة بكلا الدعويين. فالمشرع الإجرائي المصري تناول بالتنظيم دعوى التزوير الفرعية وأفرد أحكاماً خاصة بها، دون دعوى التزوير الأصلية، حيث جاءت المواد من (295) إلى (299) الواردة في الفصل الثامن من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية المصري تحت عنوان (دعوى التزوير الفرعية) ولم يأت هذا القانون بأحكام خاصة بدعوى التزوير الأصلية بحيث تطبق عليها الإجراءات العامة المقررة لأي دعوى جنائية أخرى. بالمقابل نجد أن المشرع اللبناني تناول بالتنظيم دعوى التزوير الأصلية ودعوى التزوير الفرعية، حيث أفرد أحكاماً إجرائية خاصة بكل منهما في الباب الأول من القسم الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد جاءت المواد من (371) إلى (378) تحت عنوان (دعوى التزوير الأصلية) وجاءت المواد من (379) إلى (384) تحت عنوان (دعوى التزوير الطارئة أو الفرعية).

وبالرجوع إلى أحكام المواد (من (299) إلى (315) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الناظمة لدعوى التزوير، لم نجدها كالتشريعين المصري واللبناني تحمل عنواناً يحدد الموضوع الذي تعالجه هذه الأحكام فيما إذا كانت تفرد أحكاماً تنظيمية لدعوى التزوير الأصلية والفرعية أم أنها خاصة بدعوى دون أخرى، الأمر الذي يقتضي منا إيراد بعض نصوص هذه المواد ومحاولة وضع عنوان لكل منها لتحديد مدى شموليتها لتنظيم دعوى التزوير.

نصت الفقرة (1) من المادة (299) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى المدعي العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه المدعي العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة". من خلال هذا النص نستطيع القول بأنه يناقش فكرة (وضع محضر تفصيلي للورقة المدعى تزويرها في جميع دعاوى التزوير).

ونصت الفقرة (1) من المادة (302) من القانون ذاته على أنه: "1- كل موظف رسمي أو شخص عادي أودع ورقة ادعي تزويرها مجبر، تحت طائلة العقاب، على تسليمها إذا كلف ذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الأسباب". ونصت أيضاً الفقرة (1) من المادة (305) من القانون ذاته على أنه: "1- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها". يناقش هذين النصين فكرة (أصول تسليم وجلب المستند المدعى تزويره).

كما نصت الفقرة (1) من المادة (309) من القانون ذاته على أنه: "للمحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام". هذا النص يناقش فكرة (مدى صلاحية المحكمة التي ادعي أمامها بتزوير المستند المبرز فيها بمتابعة النظر فيها أو التوقف عن نظرها إلى حين البت في دعوى التزوير الفرعية).

ونصت أيضاً المادة (310) من القانون ذاته على أنه: "إذا ادعى أحد الخصمين في أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى أن الورقة المبرزة مزورة يسال خصمه إذا كان في نيته استعمالها". والمادة (309) على أنه: "1- إذا أجاب الخصم أنه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى .2- أما إذا أجاب بالإيجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير حسب القانون". تناقش هاتان المادتان فكرة (الإجراء الواجب على المدعي العام أو المحكمة اتباعه عندما يدعى أمامهما بتزوير ورقة مبرزة في أثناء سير التحقيق أو المحاكمة).

وأخيراً نشير إلى الفقرة (1) من المادة (313) من القانون ذاته التي نصت على أنه: "1- إذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية، في أثناء رؤية الدعوى ما يلمح إلى وقوع تزوير ويشير إلى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله". يتضح أنها تناقش فكرة (إحالة المحكمة الجزائية أو المدنية الأوراق التي ترى أنها قد تكون مزورة إلى المدعي العام المختص).

وبناء عليه يتضح أن التنظيم القانوني لأحكام دعوى التزوير شمل الدعويين معاً، دعوى التزوير الأصلية ودعوى التزوير الفرعية، حيث أفرد أحكاماً إجرائية خاصة يتوجب مراعاتها عند إقامة هاتين الدعويين، أي إن القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بدعوى التزوير وضعت للعمل بها سواء في دعوى التزوير الأصلية أو دعوى التزوير الفرعية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لدعوى التزوير أمام القضاء المدني

ابتداء يقتضي التنويه إلى أن التطرق لهذا الموضوع جاء نظراً لتعرّض بعض أحكام دعوى التزوير المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى القضاء الجزائي والقضاء المدني معاً، بحيث تبحث هذه الأحكام في إجراءات الادعاء بالتزوير الذي يقع في الدعوى الحقوقية والدعوى الجزائية، دون قصرها على دعاوى التزوير التي تقام أمام القضاء الجزائي فقط، وذلك وفقاً لصراحة بعض هذه النصوص ومنها نص المادة (313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي سبق الإشارة إليه، وحيث قررت محكمة التمييز الأردنية عند تعليقها على هذا النص: "إن حكم المادة (311) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يسري على الادعاء بالتزوير الذي يقع أمام المحاكم الحقوقية والمحاكم الجزائية بحيث لا يصار الى رؤية دعوى التزوير المقامة أمام المحكمة الجزائية إلا إذا أجاب الخصم بأنه يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها"[4]. الأمر الذي يقتضي التعرف على التنظيم القانوني لدعوى التزوير أمام القضاء المدني، وبيان فيما إذا كان هناك أي تعارض بين الأحكام الناظمة لدعوى التزوير في كلا القضاءين.

بتتبع الأحكام الناظمة لدعوى التزوير أمام القضاء المدني نجد أنها تتمثل بالنصين التاليين: –

نصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:– "إذا ادعي أن السند المبرز مزور وطلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى". كما نصت الفقرة (3) من المادة (25) من قانون البينات على أنه: "3– يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم، بدعوى أصلية، من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها".

يستفاد من أحكام هذين النصين ما يلي:–

أولاً:– رسم المشرع الإجرائي الأردني طريقين للادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني الأول: تقديم هذا الادعاء كدفع في خصومة قدم فيها المحرر محل الادعاء بالتزوير طبقاً لنص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والطريق الثاني: أنه أجاز للخصم رفع دعوى أصلية لاستصدار حكم بتزوير ورقة يخشى الاحتجاج بها عليه في المستقبل طبقاً لنص المادة (3/25) من قانون البينات.

ثانياً:– بالرغم من أن المشرع الأردني رسم طريقين للادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، إلا أنه لم يفرد إجراءات خاصة بدعوى التزوير الأصلية التي تقام مباشرة لدى محكمة الحقوق، حيث أن هذه الدعوى تقام وفقاً للإجراءات العامة المقررة لأي دعوى حقوقية أخرى. أما دعوى التزوير الفرعية التي يحدثها أحد الخصمين حال رؤية دعوى أخرى، فقد رسم المشرع في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية أصولاً يقتضي مراعاتها عند تحقيقها.

ثالثاً: ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم المدنية بنظر دعوى التزوير الأصلية، سنداً لنص المادة (3/25) من قانون البينات، دون دعوى التزوير الفرعية، إذ إنه في حال رأت المحكمة الحقوقية التي تم الادعاء أمامها بتزوير مستند قدم فيها، أن هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير، فإنها تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة العامة، وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير، إعمالاً لحكم المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبخلاف ذلك نجد أن المشرع المصري جعل الاختصاص في الفصل بالادعاء الفرعي بالتزوير لذات المحكمة المدنية التي تم الادعاء أمامها بتزوير مستند قدم فيها، سواء كانت المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف[5].

المبحث الثاني

إجراءات الادعاء بالتزوير

سنتحدث في هذا المبحث عن الطريق القانوني لإقامة دعوى التزوير (المطلب الأول) ثم صاحب الحق في الادعاء بالتزوير (المطلب الثاني) يليه الحديث عن موضوع الادعاء بالتزوير (المطلب الثالث) ومن ثم ميعاد الادعاء بالتزوير (المطلب الرابع) وأخيراً المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الطريق القانوني لإقامة دعوى التزوير

خلصنا في المبحث السابق إلى أن المشرع الاردني رسم طريقين للادعاء بالتزوير، دعوى التزوير الفرعية، ودعوى التزوير الأصلية، سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني. وسيتم التعرف على كيفية سلوك هذين الطريقين، من خلال هذا

المطلب في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الطريق القانوني لإقامة دعوى التزوير الفرعية

على الخصم المحتج بتزوير مستند مبرز في دعوى جزائية قائمة، أن يدعي في أثناء التحقيق أو المحاكمة فيها بتزوير هذا المستند، ليصار إلى تدقيق المدعي العام أو المحكمة في الادعاء بالتزوير، وإذا تبين لأي منهما وجهاً للسير في تحقيق هذا الادعاء فتتم إحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله، ومن ثم اتخاذ القرار بمتابعة النظر في الدعوى الجزائية القائمة أو التوقف عنها إلى أن يحكم في دعوى التزوير الفرعية بصورة نهائية وذلك بعد استطلاع رأي المدعي العام، وهذا ما يستدل عليه من أحكام المادة (308) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره أو متدخل في تزويره ... فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً". ومن أحكام المادة (1/309) من القانون ذاته التي نصت على ما يلي: "1- للمحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام".

وإذا ما قرر المدعي العام أو المحكمة في الدعوى الجزائية القائمة عدم إحالة الادعاء بالتزوير المقدم أمامها إلى المدعي العام المختص ليصار إلى رؤية دعوى التزوير الفرعية حسب الأصول، فإن ذلك لا يسقط حق الخصم مدعي التزوير من اللجوء الى القضاء الجزائي لإقامة دعوى أصلية بتزوير المستند الذي يدعي تزويره وإثبات هذا التزوير.

أما الخصم المحتج بتزوير مستند مبرز في دعوى مدنية قائمة فعليه أيضاً أن يدعي أمام هذه المحكمة بتزوير هذا المستند، ليصار إلى تحقيق هذا الادعاء وإحالة أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة العامة إذا ما كان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير، سنداً لنص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكور آنفا.

والتساؤل الذي يطرح هنا هل الادعاء بالتزوير أمام المحكمة الجزائية أو المدنية على النحو السابق له شكل محدد يتوجب اتباعه؟

لم يحدد المشرع الأردني شكلاً محدداً لتقديم هذا الادعاء، وبالتالي يجوز إبداؤه شفاهة ويثبت في محضر الجلسة أو أن يتم إبداؤه كتابة في مذكرة خطية. المهم أن يبدي الخصم ادعاءه بالتزوير في الدعوى القائمة التي أبرز السند المدعى تزويره فيها، وأن يطلب إحالة أمر التحقيق إلى المدعي العام المختص لغايات إثبات التزوير الذي يدعيه. وخلافاً لذلك نجد أن المشرع المصري نص في المادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية أنه على مدعي التزوير أن يلجأ إلى قلم كتاب المحكمة المختصة المقدم فيها الورقة المطعون عليها بالتزوير للتقرير بالتزوير على تلك الورقة، إذ لا يكفي إبداء هذا الدفع شفاهة أو كتابة أمام المحكمة، وأنه إذا لم يسلك هذا السبيل فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن بحث هذا الدفع والمضي في نظر الدعوى والفصل فيها[6].

وأخيراً لا بد من التعرض للشروط الواجب توافرها لقبول دعوى التزوير الفرعية أمام القضاء الجزائي، وهي على النحو التالي[7]:-

الشرط الأول: وجود سند مبرز في دعوى قائمة.

إن السند المدعى تزويره لا بد أن يكون مبرزاً في دعوى معروضة أمام القضاء الجزائي أو المدني، واستند إليه الخصم في الدعوى. أما إذا كان السند لم يقدم إلى القضاء فإن الادعاء بالتزوير الفرعي لا يكون مقبولاً، وإن أمكن رفع دعوى أصلية بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الادعاء بتزوير السند جدياً.

يشترط توافر الجدية في الطعن بالتزوير، إذ يجب أن يتمسك الخصم في الدعوى بالادعاء الفرعي بتزوير السند المقدم ضده كدليل إثبات أو نفي بصيغة صريحة وجازمة، فلا يكفي أن يكون بصيغة مبهمة غير قاطعة كأن يكتفي الخصم بأن يشير في دفاعه إلى الاحتفاظ بحقه في الطعن بالتزوير لاحقاً دون اتخاذ هذا الإجراء أو أن يكتفي بإنكار توقيعه على السند الرسمي دون الادعاء بتزويره، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر دون أن يتخذ أي إجراء يتعلق بتحقيق السند لا يكون معيباً. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تمسك الطاعنون في جوابهم على الدعوى بالطعن بالتزوير واستعمال مزوراً حسب نص المادة (310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبار السند مزورًا ، إلا أنهم لم يقوموا باتخاذ أي إجراء قانوني تجاه ذلك وبقي قولهم مجرداً دون تقديم دليل عليه ، كما لم يطلبوا أمام محكمة الدرجة الأولى إجراء خبرة فنية على السند ولم يبينوا أمام محكمة الاستئناف ماهية هذه الخبرة ونوعها ولم يتمسكوا بها ولم تجد محكمة الاستئناف موجباً لها . ويستنتج من إثارتهم لهذا السبب دون القيام بالإجراء القانوني الواجب القيام به عدم الجدية والمماطلة، وتكون محكمة الاستئناف حين وجدت أنه لا موجب لإجراء هذه الخبرة من جهتها قد أصابت صحيح القانون"[8]. كما قضت بأن: "دعوى إبطال السند الرسمي تكون بإثبات تزويره وبالتالي تكون

دعوى إبطال سند الوكالة العدلية حقيقة بالرد طالما لم يصدر عن المدعي ما يدل على الرغبة في الطعن بسند الوكالة عن طريق التزوير في أثناء إجراءات المحاكمة"[9].

الشرط الثالث: أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى.

يشترط لقبول الادعاء بتزوير سند أبرز في دعوى قائمة أن يكون هذا الادعاء منتجاً فيها، فإذا كان عديم الأثر في موضوع الدعوى الأصلية فإن المحكمة تقرر عدم قبوله، لأنه من العبث السير بإجراءات إثبات أمر ما في الدعوى لو ثبت ليس له أي أثر في الدعوى، كأن يكون الادعاء ثابتاً ببينات أخرى أقوى ومعترف بصحتها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: "إن طلب وكيل المميز بإحالة الأوراق للنيابة العامة لإجراء التحقيق بتزويرها غير مقبول لأن الأوراق المدعى بتزويرها وعلى فرض صحة الادعاء لا يستدعي إحالة الدعوى برمتها إلى النيابة العامة وبالتالي وقف السير بها، لان ما ادعي بالتزوير فيه ليس هو السبب الوحيد الذي قامت عليه الدعوى وإنما للدعوى أسباب أخرى"[10].

الشرط الرابع: تمسك مبرز السند باستعماله في الدعوى.

نصت المادة (310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا ادعى احد الخصمين في أثناء التحقيق او المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه اذا كان في نيته استعمالها". كما نصت المادة (311) من القانون ذاته على أنه: " 1- إذا أجاب الخصم أنه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى. 2- أما إذا أجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون".

يستفاد من هذين النصين أنه يتوقف تحريك دعوى الطعن بتزوير الورقة المبرزة في دعوى جزائية أو مدنية على تمسك مبرزها باستعمالها في الدعوى بعد سؤاله عن ذلك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على: "أن تحريك دعوى الطعن بتزوير الورقة المبرزة في دعوى مدنية يتوقف على تمسك مبرزها باستعمالها بعد سؤاله عن ذلك وفقاً لما تقضي به المادتان (310) و (311) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[11]. كما قضت بأنه: "يتوقف تحريك دعوى الطعن بتزوير الورقة المبرزة في دعوى مدنية على تمسك مبرزها باستعمالها بعد سؤاله عن ذلك وفقاً لما تقضي به المادتان 310 و 311 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الموضوع في الدعوى قبل التحقق مما إذا كان مبرز شهادة تسجيل التاجر مدار البحث قد تمسك باستعمالها أم لا خاصة وأن وكيله قد أعلن صراحة في مذكرته الخطية التي سلفت الإشارة إليها بأنه يصرف النظر عن استعمال تلك الورقة، مما يجعل قرارها المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض"[12]. وقضت أيضاً: "إن حكم المادة 311 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يسري على الادعاء بالتزوير الذي يقع أمام المحاكم الحقوقية والمحاكم الجزائية بحيث لا يصار إلى رؤية دعوى التزوير المقامة أمام المحكمة الجزائية إلا إذا أجاب الخصم بأنه يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها"[13]. وقضت أنه: "إذا قال وكيل مبرز السند في أثناء المحاكمة الحقوقية بأنه لا مانع من إحالة السند للنيابة للتحقيق في دعوى التزوير، فإن هذا القول يفيد الإصرار على استعمال السند ولا يفيد رجوع مبرز السند عن استعماله. ويكون السير بدعوى التزوير متفقا وأحكام القانون"[14].

ويطرح التساؤل التالي هل يكفي لاعتبار الخصم أنه متمسك بالسند المدعى تزويره أن يصدر القول بتمسكه بهذا السند عن وكيله عند سؤاله بذلك أم لا بد أن يصدر عنه شخصياً؟

أجابت محكمة التمييز على ذلك بقولها: "إن عبارة (إذا أجاب الخصم) الواردة في المادة 311 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما تعني الخصم الذي استعمل الورقة المدعى تزويرها وليس وكيله، لذلك فإن الإجابة التي تصدر عن الوكيل لا عبرة لها في هذا المجال، وعلة ذلك أن استعمال الورقة المزورة بحد ذاته هو الذي يشكل الجريمة فيجب أن يصدر الإصرار على استعمالها من المتهم لا من غيره"[15].

الفرع الثاني: الطريق القانوني لإقامة دعوى التزوير الأصلية

إذا كانت دعوى التزوير الفرعية تُبدى في صورة دفع موضوعي في أثناء سير الدعوى، وتقوم المحكمة الناظرة في هذا الدفع إذا ما رأت وجهاً له بإحالة الأوراق المدعى تزويرها إلى المدعي العام المختص للسير بدعوى التزوير حسب الأصول. فإن دعوى التزوير الأصلية تتم إقامتها مباشرة بصيغة دعوى مبتدأة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى، سواء من خلال النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية، أو من خلال تقديم لائحة شكوى مباشرة من المتضرر من التزوير تودع لدى قلم المحكمة الجزائية المختصة بالشكل المعتاد تقديمه لأي دعوى جزائية أخرى، بحيث تشتمل على العناصر الرئيسية من تحديد للمحكمة المختصة وموضوع الادعاء بالتزوير ووقائعه والطلبات المراد تحقيقها.

وبدراسة المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت أن لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعى العام أو المحكمة المختصة، فإنه يستدل منها أنه يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية أمام القضاء الجزائي من المشتكي المدعي بالحق الشخصي شرطان، الاول: أن يكون فعل التزوير المدعى به يشكل جريمة. والثاني أن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر لحق بالمشتكي. كما يستدل أيضاً من نص الفقرة (2) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي". أنه يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية من المشتكي المدعي بالحق الشخصي إضافة للشرطين السابقين، أن لا يكون قد لجأ إلى القضاء المدني لإثبات التزوير. وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:-

الشرط الأول: أن يشكل فعل التزوير جريمة، سواء كانت من الجرائم الجنائية أو الجنحية، وجرائم التزوير المعتبرة الواردة في قانون العقوبات هي الجرائم المنصوص عليها في المواد (262-265) الخاصة بالتزوير الجنائي، والجرائم المنصوص عليها في المواد (266-268) الخاصة بالمصدقات الكاذبة، والجرائم المنصوص عليها في المادتين (269 و270) الخاصة بانتحال الهوية، والجرائم المنصوص عليها في المادتين (271 و272) الخاصة بالتزوير في الأوراق الخاصة.

الشرط الثاني: أن ينشأ عن جريمة التزوير ضرر لحق بالمشتكي، والمقصود بالضرر هو الأذى الذي يقع على الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، يصيبه في ماله أو ينقص من ذمته المالية.

الشرط الثالث: أن لا يكون مدعي التزوير قد لجأ إلى القضاء المدني لإثبات التزوير، إذ إنه لا يجوز سلوك الطريقين معاً، طريق الادعاء بالتزوير أمام القضاء الجزائي وأمام القضاء المدني. ووفقاً لذلك وحيث أن من الجائز قانوناً إقامة دعوى تزوير أصلية أمام القضاء المدني طبقاً لنص المادة (3/25) من قانون البينات التي سبقت الإشارة إليها، فإنه لا يجوز لمن يسلك طريق الادعاء بتزوير مستند أمام القضاء المدني العدول عنه وإقامة دعوى تزوير المستند ذاته أمام القضاء الجزائي، إلا إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام بتزوير المستند ذاته عندها جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس أو ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة، سنداً لنص الفقرة (3) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني:- صاحب الحق في الادعاء بالتزوير

إن حق الادعاء بالتزوير في دعوى التزوير الأصلية كغيرها من الدعاوى الجزائية يثبت للنيابة العامة وللمشتكي المدعي بالحق الشخصي. أما حق الادعاء الفرعي بالتزوير فإنه يثبت لسائر الخصوم في الدعوى الأصلية القائمة، وهم النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال أو المشتكى عليه، كون هذه الدعوى كما ذكرنا آنفاً هي وسيلة الخصم لإهدار حجية المستند الرسمي او العرفي المبرز في الدعوى القائمة ضده. ولكن التساؤل هل للمحكمة التي أبرز السند أمامها أن تدعي بتزويره ليصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب الأصول؟ وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: النيابة العامة

المقرر قانوناً أن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فلها بموجب هذا الحق الادعاء بتزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية لمعاقبة مرتكبها، من خلال رفع دعوى أصلية بالتزوير بالطرق المقررة قانوناً. كما أنه وبما أن الادعاء بالتزوير بصفة فرعية مقرر للخصوم في الدعوى الجزائية التي ابرز السند المدعى تزويره أمامها، فإنه يحق للنيابة العامة بصفتها خصم أصيل في هذه الدعوى كممثلة للمجتمع الادعاء بتزوير أي ورقة من أوراق الدعوى. ويحصل الادعاء بالتزوير من النيابة العامة من خلال عضو النيابة الحاضر في الدعوى، عن طريق إبدائه شفاهة فيتم تدوينه في محضر الجلسة أو عن طريق تقديم مذكرة خطية بذلك.

ثانياً: المشتكي والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال

يثبت للمشتكي الحق في إقامة دعوى تزوير مباشرة أمام المحكمة الجزائية، فالمقرر قانوناً أن لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة. كما يثبت للمدعي بالحق الشخصي بصفته أحد خصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية الادعاء بتزوير أي ورقة من أوراق هذه الدعوى لإبطال ودحض حجيتها في الاثبات. ويحق أيضاً للمسؤول بالمال بصفته أحد خصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية أن يطعن بتزوير أي ورقة من أوراق الدعوى الجزائية كوسيلة دفاع في هذه الدعوى، إذا كان من مصلحته إبطال هذه الورقة لمنع الحكم عليه بالتعويض المدني.

ثالثاً: المشتكى عليه

لا شك أن المشتكى عليه هو أحد أطراف الدعوى الجزائية القائمة، فإذا ما أبرزت ورقة ضده في هذه الدعوى، كان له الحق في الادعاء بتزويرها، شأنه في ذلك شأن باقي الخصوم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، باعتبار أن هذا الادعاء كما ذكرنا آنفاً هو وسيلة الخصم في الدفاع عن نفسه ضد أي ورقة من أوراق الدعوى قد يحتج بها عليه. وإذا تعدد المشتكى عليهم في الدعوى، وحصل الادعاء بالتزوير من أحدهم وتوافرت شروط قبول هذا الادعاء يصار إلى رؤية دعوى التزوير دون أن يتوقف ذلك على تقديم الادعاء بالتزوير من باقي الخصوم.

رابعاً : المحكمة المقامة لديها الدعوى الجزائية

إضافة إلى حق الخصوم في الادعاء بتزوير الأوراق التي تقدم في الدعوى فقد نص المشرع الأردني صراحة على حق المحكمة الجزائية المقامة لديها الدعوى بإحالة الورقة التي تشككت في صحتها إلى المدعي العام المختص للسير بإجراءات دعوى التزوير حسب القانون، حيث نصت المادة (313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- إذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية، في أثناء رؤية الدعوى ما يلمح إلى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله". وتعد سلطة المحكمة في هذا الصدد إظهاراً للدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الجزائية، فلا يقف القاضي موقفاً سلبياً من الدعوى، بل منحه المشرع مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى وتسمح له بالعمل على أن تكون أحكامه مطابقة للحقيقة. فضلاً عن أن هذا الأمر يشكل تكريساً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تحري الأدلة والاقتناع بها. وغني عن البيان أن هذا الحق المقرر للمحكمة هو سلطة تقديرية لها، فلا يكون حكمها معيباً إذا لم تستخدمه متى كان أي من الخصوم لم يدع بتزوير الورقة، فإذا قدمت ورقة من أحد الخصوم كدليل في الدعوى ولم يدع الخصم بتزويرها ولم تر المحكمة وجهاً لتحقيقها، فإنه لا يكون للخصم في الدعوى أن ينعى على حكمها أي خطأ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "ورداً على أسباب الطعن، وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار المستأنف كون التزوير والتعديل والشطب بمتن السند جاء واضحاً وكان بالأحرى إجراء الخبرة على واقعة التزوير، في ذلك نجد أن الطاعن لم يسلك الطريق الذي حدده المشرع لغايات أثبات التزوير الذي يدعيه، يضاف إلى ذلك أن الطاعن بجوابه أقر بتوقيعه على السند وعلى كل تعديل بمتنه بما يتعين رد هذا السبب"[16].

وإنه في حال رأت المحكمة أو المدعي العام أن مقدم الورقة هو مزورها وكان حاضراً أمامها كان لهما إصدار مذكرة بتوقيفه، مع مراعاة حسن التصرف بهذه السلطة لما لها من خطورة، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (313) على أنه: "2- لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إن كان حاضراً في الدعوى".

المطلب الثالث:- موضوع الادعاء بالتزوير

نصت المادة (301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز الادعاء بتزوير الأوراق وإن كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات". كما نصت المادة (1/87) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "1- إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية. أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية". وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز على: "إن إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية، ولا يكفي للطعن بالوكالة العدلية إنكار التوقيع عليها عملا بالمادة (87) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك أن الأسناد الرسمية تعدّ حجة على الناس بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا عملا بالمادة (7) من قانون البينات، وعليه فإن دعوى إبطال السند الرسمي تكون بإثبات تزويره وبالتالي تكون دعوى إبطال سند الوكالة العدلية حقيقة بالرد طالما لم يصدر عن المدعي ما يدل على الرغبة في الطعن بسند الوكالة عن طريق التزوير في أثناء إجراءات المحاكمة حتى يصار إلى تطبيق المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[17].

وبناء عليه، فإن الادعاء بالتزوير يرد على أي ورقة سواء كانت من الأوراق الرسمية أو من الأوراق العرفية، وسواء كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات، كما لو استعملت أمام مرجع إداري مثلاً[18]. فهذه المحررات وإن اختلفت حجية كل منها، فإنها تصلح محلاً للادعاء بالتزوير، إذ إن المحررات الرسمية حجية بذاتها ولا يطعن بعدم صحتها إلا بالتزوير، ويسري ذلك على جميع الأوراق الرسمية، ولو كانت أحكاماً قضائية، إذ لا يمنع من الطعن عليها ما تتمتع به هذه الأحكام من

حجية فيما فصلت فيه، فإذا كان الحكم مزوراً جاز الادعاء بتزويره. أما المحررات العرفية فتعدّ حجة عند إقرار أصحابها بصحتها، ويمكن إبطال حجيتها بالإنكار أو بالادعاء بالتزوير. وهنا يقتضي التنويه إلى أن الادعاء بالتزوير يتماثل مع الانكار في أن الهدف منهما هو الوصول إلى الحقيقة، وما إذا كان المحرر مزوراً أم صحيحاً، ورغم هذا التشابه فإن الادعاء بالتزوير يختلف عن الانكار في عدة أمور، وهي أن الانكار لا يرد إلا على المحررات العرفية بينما يرد الادعاء بالتزوير على المحررات العرفية والمحررات الرسمية. فيما يتعلق بالإثبات يكتفي في الطعن بالمحررات العرفية الانكار السلبي بينما في المحررات الرسمية يستوجب إثبات عدم صحة السند بالتزوير. ويترتب على الانكار فقدان السند بصفة مؤقته حتى يثبت من يتمسك به صحته، أما في الادعاء بالتزوير فلا تثبت هذه القوة إلا عندما يصدر الحكم بالتحقيق. وإنه في الانكار يكفي أن يحلف الوارث المتمسك ضده بالسند يمين عدم العلم دون حاجة للطعن بالإنكار لكن في الادعاء بالتزوير يجب على الطاعن أو وارثه أن يثبت عدم صحة السند بعد اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير[19].

وبالتالي يكون محل دعوى التزوير الأصلية أي ورقة رسمية أو عرفية كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات. وإن محل دعوى التزوير الفرعية إنما يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى الأصلية القائمة أو أي ورقة مقدمة فيها، سواء كانت ورقة رسمية من الأوراق القضائية كمحاضر الجلسات والأحكام أو من غير القضائية كالعقود والإقرارات الرسمية، أو كانت ورقة عرفية، كعقود الإيجار والكمبيالات والشيكات والوصولات، وهي بذلك تشمل كافة أوراق الدعوى الجزائية الأصلية القائمة وأوراق التحقيق فيها وأوراق الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها.

المطلب الرابع: ميعاد الادعاء بالتزوير

سنجيب من خلال هذا المطلب عن التساؤلين التاليين، هل الادعاء بالتزوير يكون في أي حالة تكون عليها الدعوى؟ وهل يجوز التمسك بالادعاء بالتزوير حتى لو انقضت عليه مدة التقادم؟ وذلك في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: الوقت الذي يصح فيه الادعاء بالتزوير

نميز هنا بين الادعاء بالتزوير الذي يقدم بطريقة دعوى فرعية، وبين الادعاء بالتزوير الذي يقدم بطريقة دعوى مبتدأة أصلية.

أولاً:- الوقت الذي يصح فيه الادعاء بالتزوير الفرعي

لما كان الادعاء بالتزوير بدعوى فرعية وسيلة دفاع في الدعوى الأصلية، فإن الوقت الذي يصح فيه إبداء هذا الدفاع يكون في أي حالة تكون عليها الدعوى الأصلية القائمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة[20]. ونشير إلى أنه كون الادعاء بالتزوير وسيلة دفاع موضوعي في الدعوى الأصلية فلا يجوز الادعاء به أمام محكمة التمييز، لأن هذه المحكمة هي محكمة قانون، ولا يمكن الادعاء به أمامها إلا في الأحوال التي تكون فيها محكمة موضوع.

ويستفاد من نص المادة (310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور آنفاً، أنه يجوز الادعاء بالتزوير سواء في أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى الجزائية القائمة، فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة.

ويتعين أن يكون التمسك بالتزوير قبل ختام المحاكمة، فإذا قدم طلباً بذلك بعد ختام المحاكمة لكي تعيد الدعوى الجزائية للمرافعة ونظر الادعاء بالتزوير على السند، فلا تلتزم المحكمة بالاستجابة لهذا الطلب، لكن لها أن تستجيب إذا وجدته جدياً ويتوقف عليه الفصل في موضوع الدعوى، وترفض الطلب إذا وجدته وسيلة لكسب الوقت وتعطيل الفصل في القضية[21].

ثانياً:- الوقت الذي يصح فيه الادعاء بالتزوير في دعوى التزوير الأصلية

الأصل أن المشرع لا يضع وقتاً محدداً لرفع الدعاوى، بحيث يبقى ميعاد الدعاوى الجزائية مفتوحاً أمام الخصوم، إلا أنه قد يتدخل أحياناً بتحديد ميعاد معين يتوجب على الخصوم تقديم ادعائهم فيه وإلا سقط الحق بذلك. ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (284) من قانون العقوبات بقولها: "2- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة". وباعتبار أن المشرع الجزائي الأردني لم يحدد وقتاً معيناً لإقامة وتحريك دعوى التزوير، فإن وقت رفع هذه الدعوى يبقى مفتوحاً أمام مدعي التزوير كيفما شاء، حتى تحقق إحدى حالات سقوط الدعاوى الجزائية، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:- سقوط دعوى التزوير

دعوى التزوير كأي دعوى أخرى تخضع لكل أسباب سقوط الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في المواد (335-340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي: وفاة المشتكى عليه، العفو العام، التقادم.

لكن التساؤل الذي يثار هنا، باعتبار أن دعوى التزوير الفرعية ليست في حقيقتها دعوى مستقلة، إنما تأتي بمناسبة سند مدعى تزويره في دعوى أصلية قائمة؛ أي باعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الموضوعية التي تتصل بإثبات الدعوى الأصلية، فهل تسقط بالتقادم؟

القاعدة في الفقه[22] أن ما يكون مؤقتاً عن طريق الدعوى، يكون مؤبداً عن طريق الدفع، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: " أنه وإن كانت دعوى البطلان تسقط بمضي خمس عشرة سنة، إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبداً. ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضي المدة الطويلة. أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل، فلا تجوز مواجهته بالتقادم، لأنه دفع والدفوع لا تتقادم"[23]. وقيل في تبرير هذه القاعدة أن التقادم لا يتناول إلا الدعوى التي أهمل ذووها استعمالها، فيسري عليها ميعاد التقادم من الوقت الذي كان يمكن فيه استعمالها. أما الدفوع فهي لا تعدو أن تكون دفاعاً يتمسك به المدين لصد دعوى الدائن، ولا سبيل أمام المدين في التمسك بالدفع، إلا إذا رفعت عليه دعوى، وعلى ذلك يبقى الدفع ما بقيت الدعوى، حتى لو انقضت على الدفع مدة التقادم[24]. ووفقاً لهذه القاعدة، فإن دعوى التزوير الفرعية لا تتقادم بمضي المدة، إذ يجوز التمسك بالادعاء بالتزوير في أثناء نظر الدعوى الأصلية مهما طال الامد على تاريخ ارتكاب التزوير، لأنه حق لا يتقادم ولا يتأثر بتقادم الدعوى الجزائية[25].

وبالرجوع إلى المادة (308) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها قد نصت على أنه: "إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره او متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور او المتدخل بالتزوير لا يزال حياً وأن دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً".

فهذا النص يبحث في الادعاء بالتزوير الذي يقدم بطريقة دعوى فرعية، لأن عبارة (إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند) الواردة في مطلع المادة تدل على وجود دعوى قائمة أبرز فيها سند ادعي بتزويره، ويستفاد من هذا النص أنه اشترط لتحقيق دعوى التزوير جزائياً أن تكون دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم. وعليه فإن حكم هذا النص يخالف قاعدة عدم تقادم الدفوع، ويقضي بتقادم دعوى التزوير بمضي المدة بالرغم من أنها ليست في حقيقتها دعوى مستقلة وإنما هي دفع موضوعي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقولها إن الادعاء بالتزوير في الدعوى الحقوقية لا يعدوا أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى باعتبار أنها ادعاء بمسألة أولية[26]. وبالتالي فإن الباحث يرى ضرورة تعديل النص المذكور على نحو يتفق وطبيعة دعوى التزوير الفرعية، بحيث ينص على أن الادعاء بالتزوير الذي يثار في أثناء السير في دعوى قائمة ضد مستند أبرز فيها لا تجوز مواجهته بالتقادم.

ويبقى التساؤل أنه في حال تعذرت الملاحقة القضائية لأي سبب من أسباب سقوط دعوى التزوير الجزائية كمرور الزمن أو كونها مشمولة بالعفو العام، فهل ذلك يسبغ المشروعية على التزوير، وبالتالي لا يمكن بحثه من المحكمة الأصلية الناظرة في الدعوى التي أثير الادعاء بالتزوير أمامها أم لا؟

أجابت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية على ذلك بقولها: "وحيث يتعذر بحث التزوير الجزائي في هذه القضية (التي موضوعها فسخ عقود بيع مزورة وإبطال كافة المعاملات والإجراءات والوقوعات التي تمت على حصة المدعية المرفوعة أمام محكمة بداية حقوق عمان) لمرور الزمن، فإنه لا يوجد في القانون نص يعالج حالة ما إذا تعذرت الملاحقة الجزائية لسبب ما كما لو كانت دعوى التزوير الجزائية مشمولة بالعفو العام وإن افتقار النص القانوني لا يسبغ المشروعية على التزوير من الناحية المدنية بل إن من مقتضيات الضرورة العمومية أن تتولى المحكمة المدنية وظيفة المرجع الجزائي في الحدود المتعلقة باستثبات التزوير بالطرق التي تتيحها الوسائل الجزائية في إثبات الجرائم كما استقر على ذلك اجتهاد محكمتنا، ولما كان ذلك وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت من البينة أن عقدي البيع مزوران فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها وتأييد القرار المميز"[27]. وبناء عليه فإنه يتعين على المحكمة المدنية أو الجزائية التي أثير أمامها الادعاء بتزوير سند قدم فيها أن تتصدى بنفسها لتحقيق الادعاء بالتزوير لتعذر الملاحقة الجزائية، وذلك سواء قررت المحكمة الأصلية تعذر بحث التزوير الجزائي في الدعوى، دون أن تقوم بإحالة الادعاء بالتزوير المثار أمامها إلى المدعي العام المختص لاستثبات التزوير من عدمه، أو في حال قامت المحكمة الأصلية بإحالة الادعاء بالتزوير إلى المدعي العام المختص وقرر هو أو قررت المحكمة الناظرة في دعوى التزوير الفرعية التي احيلت إليها الدعوى من النيابة العامة إسقاط دعوى الحق العام لتوافر أحد أسباب سقوط الدعوى الجزائية كالتقادم.

المطلب الخامس:- المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير

سنبحث في هذا المطلب، المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المكاني، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:- الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير

الاختصاص النوعي هو الاختصاص الذي يرجع إلى نوع الجريمة، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية. وسنجيب من خلال هذا الفرع عن التساؤل التالي: هل الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الفرعية يختلف عن دعوى التزوير الأصلية؟

اولاً:- الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الفرعية

يستفاد من نص المادة (1/313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور آنفاً، أن الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الفرعية ينعقد للمحاكم الجزائية العادية – وهي ذات المحاكم المختصة بنظر دعوى التزوير الأصلية- سواء أكانت المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية جزائية أم مدنية، حيث أن على أي من هاتين المحكمتين إذا ما رأت وجهاً لتحقيق التزوير أن تقوم بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام المختص.

وبما أن الاختصاص بنظر دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية واحد لكليهما، فإن ما سيتم الحديث عنه في الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الأصلية يصدق على الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الفرعية تحاشياً للتكرار، وذلك في البند التالي.

ثانياً:- الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الأصلية

ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير الأصلية للمحاكم الجزائية أياً كانت درجتها، سواء كانت محكمة صلح أو محكمة بداية، وذلك بحسب نوع جريمة التزوير، أي بحسب ما إذا كان الفعل من الجرائم المعتبرة من الجنح الداخلة في اختصاص محاكم الصلح أو كانت من الجرائم المعتبرة من الجنايات الداخلة في اختصاص محاكم البداية.

وبالرجوع للمادة (3) من قانون محاكم الصلح نجدها قد أسندت لمحاكم الصلح اختصاص النظر في المخالفات والجنح جميعها، التي لم ينص القانون على اختصاص محاكم أخرى للنظر فيها؛ أي أن الولاية العامة في النظر بالمخالفات والجنح جميعها يكون لمحاكم الصلح.

والجرائم الجنحية، هي الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها، الحبس مدة تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. والغرامة التي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفقاً لما نصت عليه المادتين (21 و22) من قانون العقوبات. وإن جرائم التزوير المعتبرة من الجنح التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح، هي الجرائم الواردة في المواد (266 و267 و268) من قانون العقوبات الخاصة بالمصدقات الكاذبة، والجرائم الواردة في المادتين (269 و270) من قانون العقوبات الخاصة بانتحال الهوية، والجرائم الواردة في المادتين (271 و272) من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في الأوراق الخاصة.

وتختص محكمة البداية في الفصل بدعوى التزوير إذا كانت الواقعة التي تتضمنها جناية أو جنحة من اختصاصها وفقاً لما نصت عليه المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والجرائم الجنائية، هي التي تكون العقوبة المقررة لها طبقاً لنص المادة (14) من قانون العقوبات، الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت. أما الجرائم الجنحية التي تدخل في اختصاص محكمة البداية فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة عندما ينص أي قانون على جعل الاختصاص بها لمحكمة البداية. وجرائم التزوير المعتبرة من الجنايات، هي الجرائم المنصوص عليها في المواد (262 و263 و264 و265) من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير الجنائي.

الفرع الثاني:- الاختصاص المكاني بنظر دعوى التزوير

نصت المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه او مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه". مؤدى هذا النص أن اختصاص المحاكم بنظر دعوى التزوير كغيرها من الدعاوى الجزائية يتحدد بواحد من ثلاثة أماكن: إما مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه، ولا تفضيل لأحدهما على الآخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.

ومن الملاحظ أن المادة (313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة نصت على مكانين يتحدد بهما اختصاص

المدعي العام بنظر دعوى التزوير الفرعية وهما: محل وقوع جرم التزوير أو محل وجود فاعله، وليس المقصود منه استبعاد مكان القبض على فاعل التزوير، بل لأنها غير مفترضة في الحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة، وإنما تفترض في دعوى التزوير الأصلية التي تقام بدعوى مبتدأه .

المبحث الثالث

أثر الادعاء بالتزوير على الدعوى الأصلية

نتناول في هذا المبحث النص التشريعي المنظم لهذه الجزئية، ونجيب عن التساؤلات التالية: ما مدى وجوب أو جواز متابعة المحكمة المقامة لديها الدعوى النظر فيها أو التوقف عنها عند الادعاء بالتزوير أمامها؟ وما أثر إغفال المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية للادعاء بالتزوير المثار أمامها؟ وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول:- الأصل أن الادعاء بالتزوير لا يؤثر على الدعوى الأصلية

نصت الفقرة (1) من المادة (309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "1- للمحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام".

عبّر المشرع في هذا النص بصيغة الجواز بالنسبة لمتابعة النظر في الدعوى الأصلية أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام، وتبعاً لذلك فإنه يستفاد من هذا النص أن الادعاء بالتزوير لا يوجب على المحكمة السير في هذا الادعاء ولها الالتفات عنه ومتابعة النظر في الدعوى، كما لا يترتب عليها وقف الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير. إذ إن لهذه المحكمة أن تقدر هذين الأمرين وتقرر ما تراه مناسباً حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فلها أن تجيب طلب مدعي التزوير وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق دون التوقف عن نظرها إذا رأت عدم جدواها، ولها أن ترفض طلب مدعي التزوير وتستمر في الدعوى إذا رأت عدم جدوى الادعاء وأن المستند غير مؤثر في الدعوى ويمكن الفصل في الدعوى دون حاجة للاستناد إليه، مع ضرورة أن تقوم المحكمة بتسبيب حكمها.

الفرع الثاني:- وقف الدعوى الأصلية أمر وجوبي على المحكمة

إذا كان المشرع قد عبّر بصيغة الجواز بالنسبة لمتابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها، إلا أن التوقف عن الدعوى يكون وجوبياً أحياناً، وذلك في الحالات التالية:-

أولاً: إذا كان الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على السند المدعى تزويره.

هذه الحالة أشارت إليها صراحة المادة (297) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكورة آنفاً، حيث أوجبت على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

وعلى الرغم من أن نص الفقرة (1) من المادة (309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة الذي سبق الإشارة إليه قد جاء خالياً من عبارة (إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها) إلا أن طبيعة الادعاء بالتزوير وعلاقته بالدعوى الأصلية تقتضي القول بأنه كلما كان هذا الادعاء منتجاً في الفصل بالدعوى الأصلية فإن وقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل فيه يكون وجوبياً، لأنه من غير الممكن أن تفصل المحكمة في الدعوى الأصلية قبل أن تفصل في دفع قدم فيها. وهنا نسجل دعوة لمشرعنا بأن يعمد إلى تعديل نص الفقرة المذكور ويورد فيه هذا الحكم صراحة.

علاوة على ذلك فإنه وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وهو الشريعة العامة في الأصول الإجرائية نجد أن المادة (122) منه نصت على ما يلي: "تامر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى". وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية أن المستفاد من القاعدة المنصوص عليها في المادة (122) أصول مدنية أن للمحكمة كلما رأت من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، الحق بوقف السير في الدعوى إذا كان الحكم في موضوعها يستلزم حتماً الفصل في مسألة أخرى، وهو ما اصطلح على تسميته بالمسألة الأولية، وأنه لوقف السير في الدعوى يقتضي توافر الشرطين التاليين: 1- أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، ومنتجاً فيها؛ بمعنى وجود ارتباط واضح بين الدعويين الأصلية والفرعية، التي موضوعها المسألة الأولية، وبحيث يكون أثر الأخيرة في الدعوى الأصلية واضحاً. 2- أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الناظرة في الدعوى، وإن كانت داخلة في اختصاصها فإنها تتولى الفصل فيها دون حاجة

لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وباعتبار أن الادعاء بالمسألة الأولية لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى ويمكن إثارته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية[28].

وخلاصة ذلك أنه في حال رأت المحكمة المقامة لديها الدعوى الصلة وثيقة بين الادعاء بالتزوير وبين الفصل في الدعوى المنظورة أمامها وأنه لا يمكن الفصل فيها قبل الوقوف على سلامة السند من عدمه أحالت السند إلى النيابة العامة لتحقيق الادعاء بتزويره، فإذا ثبت للمدعي العام صحة المحرر أعاده إلى المحكمة مشفوعاً برأي النيابة على ضوء التحقيق الذي يجريه –وعادة ما يتم ذلك بعد إجراء الخبرة الفنية بالاستكتاب والمضاهاة– وإذا ثبت للمدعي العام تزوير المستند أبدى مطالعته بهذه النتيجة إلى المحكمة، ثم يتولى التصرف في جريمة التزوير التي كشفت عنها التحقيقات.

ومن التطبيقات العملية على الارتباط بين الادعاء بالتزوير وبين الفصل في الدعوى المنظورة أمامها، تقديم المدعى عليه في دعوى إساءة الأمانة وثيقة خطية تشير إلى أنه قد أبرأ ذمته من الأموال المؤتمن عليها، أو أن يقدم في دعوى غصب عقار وثيقة تشير إلى أنه وضع يده على العقار بناء على عقد إيجار، وكأن يقدم في دعوى السرقة أن الأموال المدعى سرقتها اشتراها بموجب فاتورة أصولية، فعندما يطعن المدعي بتزوير أي من هذه الوثائق، فإنه يتوجب على المحكمة السير بإجراءات دعوى التزوير نظراً للارتباط بين التثبت من صحة الوثيقة والفصل في الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي الجزائي لا يتقيد بما يجب على القاضي المدني التقيد به من شروط حتى يقرر إحالة السند المدعى تزويره في الدعوى المدنية ووقف السير فيها من ضرورة أن تكون هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير نتيجة التدقيق الذي يتوجب عليه أن يجريه ومن ضرورة أن يأخذ كفيلاً من مدعي التزوير يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه؛ لأن المشرع الجزائي راعى في قواعد الطعن بالتزوير في المحررات المقدمة في الدعوى أمام المحاكم الجزائية تبسيط إجراءات هذا الادعاء مستبعداً بذلك قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة بدعوى التزوير الفرعية المنصوص عليها في المادة (99) منه.

ثانياً:– على المحكمة أن توقف الدعوى الأصلية إذا حرك المدعي بالحق الشخصي دعوى التزوير أمام محكمة الصلح بالطريق المباشر عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة (122) أصول مدنية السالفة الذكر.

ثالثاً:– يكون الوقف وجوبياً أيضاً عملاً بالقاعدة السابقة المنصوص عليها في المادة (122) أصول مدنية إذا رفضت المحكمة المقامة لديها الدعوى إحالة المحرر إلى النيابة العامة، ولكن النيابة أحالت المشتكى عليه رغم ذلك للمحاكمة الجزائية.

رابعاً:– يكون الوقف وجوبياً إذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية.

أوجبت الفقرة (2) من المادة (309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة الناظرة في الدعوى المقتصرة على التعويضات الشخصية أن تؤجل النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية، وتكون الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية في حال إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام، إذ تستمر المحكمة الجزائية بنظر الدعوى من الناحية المدنية للتثبت من توافر أركان المسؤولية المدنية[29] أما في حال إسقاط دعوى الحق العام لوفاة المشتكى عليه فلا يجوز للمحكمة الواضعة يدها على القضية الجزائية تبليغ الورثة والاستمرار في دعوى الحق الشخصي أو التعويض، بل إن ذلك يتم عن طريق إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية لصراحة نص المادة (3/336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[30]. وفي حال أقيمت دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام وتقرر إسقاط هذه الدعوى فلا تملك المحكمة السير في الشق المدني طالما أن الدعوى الجزائية تقرر إسقاطها للتقادم، حتى وإن كانت الإلزامات المدنية لم تسقط بعد بالتقادم؛ لأن المطالبة بالإلزامات المدنية أمام القضاء الجزائي لا يتم إلا من خلال تحريك دعوى جزائية ضمن المدة القانونية[31].

ويقصد بعبارة (تؤجل النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية) الواردة في نص المادة (2/309) المذكورة أنه إذا أوقفت المحكمة الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الادعاء بالتزوير فعليها أن تنتظر إلى حين البت بصفة نهائية في هذه المسألة، فعندما تحيل الأوراق إلى النيابة العامة فإنه يتعين عليها أن تنتظر تصرفات النيابة حتى يصدر الأمر نهائياً على نحو ما جاء في المواد (130–133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا أحالت النيابة العامة المشتكى عليه إلى المحاكمة انتظرت حتى يصبح الحكم الصادر في مسألة التزوير نهائياً مكتسباً الدرجة القطعية.

الفرع الثالث:– أثر إغفال المحكمة الناظرة في الدعوى للادعاء بالتزوير المثار أمامها

إن إغفال المحكمة الناظرة في الدعوى للادعاء بالتزوير المثار أمامها يعيب إجراءات المحاكمة؛ لأن الدفع بالتزوير هو من الدفوع الجوهرية، ومن ثم فإنه يتوجب على المحكمة نظر هذا الدفع والرد عليه بما يفنده أو السير بإجراءات تحقيق هذا الدفع، وإن

هي لم تتعرض لهذا الدفع فإن حكمها الصادر يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع ويكون معيباً ومخالفاً للقانون.

المبحث الرابع

أحكام السند المدعى تزويره والأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة

نص المشرع الأردني في المواد من (299-305) على مجموعة من الأحكام والإجراءات المتعلقة بالسند المدعى تزويره والأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة التي يتوجب اتخاذها من المحكمة الناظرة في دعوى التزوير أو المدعي العام التابع لها، ويمكن إجمالها تحت الفروع التالية:-

الفرع الأول:- وضع محضر تفصيلي للسند المدعى تزويره

نصت المادة (299) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى المدعي العام او المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه المدعي العام او القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة. 2- إذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا عن توقيعها صرح بذلك في المحضر". كما نصت المادة (300) من القانون ذاته على أنه: "إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة".

يستفاد من أحكام هذين النصين ما يلي:-

1- إن تنظيم محضر تفصيلي بظاهر حال الورقة المدعى تزويرها هو واجب يقع على المحكمة أو المدعي العام من خلال الكاتب حالما تبرز هذه الورقة إلى أي منهما، وإنه في حال تم تنظيم هذا المحضر بمعرفة المدعي العام فإنه لا يتوجب على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تقوم هي أيضاً بتنظيم محضر آخر به؛ لأن الحكم المراد من النص هو أن يتم تنظيم المحضر التفصيلي تسهيلاً لحصر الورقة المبرزة موضوع الادعاء بالتزوير واستثبات التزوير فيها. وتأكيداً على وجوب تنظيم هذا المحضر، فقد قضت محكمة التمييز على: "إن تطبيق شروط المادة 1/299 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على المحكمة تنظيم محضر منفصل بالأوراق المبرزة مدار جريمتي التزوير والاستعمال تسهيلا لحصرها واستثبات التزوير فيها"[32].

2- يتوجب أن يتم توقيع المحضر التفصيلي من المدعي العام أو من القاضي أو رئيس المحكمة حسب مقتضى الحال، ومن الكاتب الذي قام بتدوينه، ومن الشخص الذي أبرز الورقة المدعى تزويرها سواء كان المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي أو من الموظف الرسمي المسؤول عن حفظها أو الشخص العادي المودعة لديه، ويوقع أيضاً من الخصم في دعوى التزوير سواء كان المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم إذا كان متواجداً لحظة تنظيم هذا المحضر. كما يجب أن يوقع المذكورون جميعهم على كل صفحة من الورقة المدعى تزويرها التي جرى بشأنها تنظيم المحضر التفصيلي. ويكمن الهدف من توقيع المحضر التفصيلي والورقة في منع تبديلهما. أما في حال تعذر على بعض الحاضرين توقيع المحضر التفصيلي والورقة المدعى تزويرها بسبب عدم تواجدهم لحظة بروز هذه الورقة للمدعي العام أو المحكمة أو في حال استنكفوا عن توقيعها بالرغم من تواجدهم فيتم تثبيت ذلك في المحضر التفصيلي.

3- بعد أن يتم تنظيم المحضر التفصيلي يصار إلى حفظ الورقة المدعى تزويرها في دائرة التحقيق أو في قلم المحكمة حسب مقتضى الحال، وذلك خشية ضياعها أو تلفها إذا ما بقيت في ملف الدعوى.

4- يترتب على عدم مراعاة الإجراءات السابقة من المدعي العام أو المحكمة أن القرار أو الحكم الصادر من أي منهما يكون معيباً وعرضة للفسخ[33].

الفرع الثاني:- الالتزام بتسليم السند المدعى تزويره

نصت المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "1- كل موظف رسمي او شخص عادي اودع ورقة ادعي تزويرها مجبر، تحت طائلة العقاب، على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او المدعي العام مفصل الاسباب. 2- يبرىء القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها".

إن الالتزام المقرر بمقتضى هذا النص الذي يقع على كل موظف رسمي أو شخص عادي هو القيام بتسليم الورقة المدعى تزويرها التي توجد في جوزته، وينشأ هذا الالتزام بمجرد صدور القرار عن المحكمة أو المدعي العام، على أنه يتوجب أن يكون هذا القرار مفصل الأسباب؛ أي أن يتضمن تحديداً للورقة المراد تسليمها، ووجه الالتزام بتسليمها، كما يمكن أن يتضمن هذا القرار بيان أن القيام بتسليم الورقة المطلوب تسليمها يبرئ ذمة الشخص المودعة لديه.

ويترتب على امتناع الموظف الرسمي أو الشخص العادي المودعة لديه الورقة المطلوب تسليمها، أنه يكون تحت طائلة العقاب، حسبما جاء في المادة المذكورة، وهنا يلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة العقاب الذي يمكن إيقاعه في حالة الامتناع. وبالتالي فإن العقاب الذي يمكن ايقاعه في هذه الحالة هو ما ورد النص عليه في المادة (1/473) من قانون العقوبات بقولها: "1- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعا فعليا إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها". ونرى أن هذه العقوبة لا تفي بالغرض المقصود من النص وهو إلزام الممتنع بتسليم الورقة المدعى تزويرها، لذلك نرى ان يتدخل المشرع بالنص على عقوبة تضمن الإجبار على التسليم.

وقد حدد المشرع في نص الفقرة (2) من المادة (302) المذكورة الأمر الذي يبرئ ذمة الشخص المودعة لديه الورقة المدعى تزويرها تجاه ذوي العلاقة بها، وهو القرار المتضمن التزامه بتسليمها ومحضر التسليم الذي يفترض توقيعهم منه ومن المدعي العام أو القاضي أو رئيس المحكمة حسب مقتضى الحال ومن الكاتب.

وأخيراً نشير إلى أن نص الفقرة (1) من المادة (302) تضمن خطأ مادي تمثل في كلمة (اودع) والصحيح هي كلمة (استودع أو أودع لديه) وهذا ما يتضح من نص الفقرة (2) منها التي أوردت عبارة (الشخص المودعة لديه الورقة)، الأمر الذي يقتضي إجراء التصحيح المادي لها.

الفرع الثالث: الالتزام بتسليم الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.

يقصد بالمقابلة والمضاهاة مقارنة الورقة المدعى تزويرها بورقة أخرى مؤكدة صحتها كالأوراق الرسمية أو متفق على صحتها كالأوراق العادية التي يتصادق عليها الخصمان، وتسمى هذه الأوراق أوراق المقابلة والمضاهاة. وهذه الأوراق إما أن تكون تحت يد أحد من الخصوم أو تحت يد الغير من الموظفين الرسميين أو من الأشخاص العاديين. والمقابلة والمضاهاة على هذه الأوراق تفترض أن محل الادعاء بالتزوير هو الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الإصبع. فإذا تعلق الأمر بورقة رسمية فإنه يجوز للقاضي إذا اقتنع بضرورة المضاهاة عليها، أن يقرر إحضارها من الجهة التي تكون لديها أو أن ينتقل الخبير إلى محلها للاطلاع عليها دون أن يتم إحضارها إذا رأى ذلك مناسباً.

وفي حال صدر قرار بإحضار الورقة الرسمية من المدعي العام أو المحكمة فعندها يجبر الموظفون الرسميون على تسليمها تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة (473) من قانون العقوبات السابق ذكرها. وتبرئ ذمة الموظف الرسمي من الورقة المطلوب تسليمها بقرار التسليم ومحضر التسليم. وهذا ما قررته المادة (304) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه:."1- يجبر الموظفون الرسميون، تحت طائلة العقاب، على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة. 2- يبرىء القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "2- عن السبب الثاني طلب وكيل المميز على الصفحة (52) من محضر محكمة جنايات الكرك تسطير كتاب لوزارة الأشغال لتوديع صورة عن ملف العطاء المرسل إلى وزارة الأشغال بالكتاب المبرز د/1 تاريخ 1990/8/25 لإجراء المقارنة وصولاً للحقيقة فكان رد وزارة الأشغال بعدم وجود صورة عن العطاء لديها متناقض لما ورد بالمبرز د/1 ويخالف المادة 1/304 أصول جزائية وإخلال بحق الدفاع وكان على محكمة الاستئناف أن تستجيب لطلب الدفاع لتوديع الصورة الموزعة عن العطاء من قبل وزارة الصناعة إلى المراجع المبينة بالمبرز د/1 ولما لم تفعل فيكون هذا السبب وارداً على الحكم المميز".

أما إذا تعلق الأمر بورقة عادية (عرفية) فإنه يجب أن تكون هذه الورقة قد تصادق عليها الخصمان، أي اتفقا على صلاحيتها للمقابلة والمضاهاة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "1- تصلح الأوراق العادية مداراً للمقابلة والمضاهاة اذا تصادق عليها الخصمان". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "إجراء المضاهاة بين الأوراق التي استكتبها الخبير للمشتكى عليه بمعرفة المحكمة مع أوراق عادية لم يتفق المشتكى عليه مع المشتكي او ممثل النيابة على صلاحيتها للمضاهاة يخالف أحكام المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[34].

وإذا كان الحائز للورقة العادية من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وإن اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمدعي العام أو المحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك أن تلزمه بالتسليم إذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول، طبقاً لنص المادة (2/306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الفقرة ورد فيها خطأ مادي وهو سقوط حرف (أن) من النص الذي يفترض وجوده قبل كلمة (تلزمه) الأمر الذي يقتضي تصحيح هذا

الخطأ بإضافة الحرف المذكور.

وقد نصت المادة (303) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "تسري أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعي العام او المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة". يلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد الحكم المراد منه بشكل صريح، حيث أحال إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد التي سبقته وهي (299 و300 و301 و302) ولا نجد في هذه المواد ما يصلح للعطف عليه سوى ما تضمنته المادتان (299 و300) اللتان تضمنتا موضوع تنظيم محضر مفصل بظاهر حال الورقة المدعى تزويرها وتوقيعه، وتوقيع كل صفحة من الورقة المدعى تزويرها، ثم حفظها في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة، وأرى أن مقصد الإحالة يقتصر على مسألة التوقيع والحفظ؛ أي أن يتم توقيع أوراق المقابلة والمضاهاة من الخبير والخصوم والقاضي وكاتب الجلسة لمنع احتمال حدوث استبدال الأوراق التي قررت المحكمة إجراء المضاهاة عليها، وكذلك إمكانية أن يتم حفظ أوراق المقابلة والمضاهاة في قلم كتاب المحكمة، دون أن يكون المقصد إعداد محضر تفصيلي بأوراق المقابلة والمضاهاة، لأنه كما ذكرنا آنفاً إن الهدف من هذا المحضر هو بيان ظاهر حال الورقة المدعى تزويرها تسهيلاً لحصرها واستثبات التزوير فيها ولا حاجة في الواقع إلى هذا الإجراء بشأن أوراق المقابلة والمضاهاة. أما بالنسبة للمادة (301) فإنه لا يستقيم أن تتم الإحالة عليها لاختلاف مضمونها. كما أنه وبالنسبة للمادة (302) فإن حكمها المتعلق بوجوب تسليم الورقة المدعى تزويرها وبإبراء ذمة حائزها، تم النص عليه بشكل مباشر في المادتين (304 و2/306) اللتين سبقت الإشارة إليهما الباحثتين بوجوب تسليم الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة، وبالتالي فلا حاجة للإحالة عليها أيضاً. وعليه فإننا نأمل من مشرعنا التدخل بتعديل هذا النص لبيان الحكم المقصود منه بشكل مباشر في النص ذاته.

الفرع الرابع:- أصول جلب السند الرسمي

يستفاد من المادة (305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه متى لزم جلب سند رسمي سواء كان هذا السند مدعى تزويره أو لإجراء المقابلة والمضاهاة عليه يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح في ذيل هذه الصورة دواعي أخذ أصل السند وإعطاء صورة عنه مطابقة للأصل. واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي –أي لم تكن موجودة لدى شخص عادي- فتقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل الى حين رده إليه، ويمكن لهذا الموظف ان يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به، أي مع الإشارة إلى أن أصلها مودع لدى المدعي العام أو المحكمة لغرض التحقق من تزويره أو لإجراء المضاهاة عليه. وأما اذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل لا يمكن نزعه منه فيجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفاً، أي دون إعطاء أي صورة عنه مطابقة للأصل.

وكما عهدنا آنفاً بالإشارة إلى أي أخطاء قد ترد في النص الذي يتم معالجته، فنشير هنا إلى أن الفقرة (2) من المادة (305) وردت فيها عبارة (ويمكن هذا الموظف) والصواب هو (ويمكن لهذا الموظف) الذي يعد من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها من خلال نشر تصحيح الخطأ المادي المذكور في الجريدة الرسمية.

المبحث الخامس

إثبات دعوى التزوير

إذا كان المشرع الجزائي استلزم لوقوع التزوير أن يتم بإحدى الجرائم والوسائل المنصوص عليها قانوناً، إلا أنه لم يحدد طريقاً خاصاً لإثباتها، فللقاضي الجزائي أن يكوّن عقيدته فيها دون التقيد بدليل معين ما دام استخلاصه لها مستمداً من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها. فالقاعدة العامة في الإثبات الجزائي تقوم على أساس مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع دون التقيد بدليل معين، وهذا ما قررته المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "2- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". واستثناء من ذلك فقد أقر المشرع في بعض الأحوال تقييد أدلة الإثبات كاشتراط أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم كجريمة الزنا، واشتراطه إثبات المسائل غير الجزائية وفقاً لقواعدها الخاصة، وإضفاءه على بعض المحاضر والضبوط قوة إثبات خاصة، فقد نصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: " 3. اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة".

أما بالنسبة لجريمة التزوير فقد نصت المادة (315) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم". مما يستدل عليه أن وسائل الإثبات في جريمة التزوير هي وسائل الإثبات كافة. وتطبيقاً لذلك قضي: "حيث أن القانون لم ينص على طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير فيتبع المبدأ المقرر في المادة 147 من

قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي مفاده أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة والاقتناع بما تطمئن اليه نفسه واطراح ما لم يقنع به"[35]. وقضي أنه: "للمحكمة أن تكون قناعتها في الأدلة الواردة في الدعوى سواء كانت شهادة شهود أو بينة كتابية أو القرائن دون التقيد بطريقة معينة من البينات وحيث أن طرح محكمة الموضوع لشهادات شهود النيابة وعدم الاعتماد عليها لا يكون مخالفاً لأحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أناطت بمحكمة الموضوع حق تقدير البينات والحكم حسب قناعتها الشخصية"[36]. وقضي بأنه: "يستفاد من أحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن البينات على مختلف أنواعها تصلح لإثبات الجرائم الجزائية بما فيها الشهادات والقرائن والإقرار والمعاينة والخبرة"[37]. كما قضي: "أن حرية المحكمة في تكوين قناعتها في الدعوى من أي دليل تجده في أوراقها عملا بالمادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وقد استقر الفقه والقضاء على أنه من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعدم صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع"[38].

وينصب الإثبات في جريمة التزوير على وقائع الجريمة وظروفها والعناصر المكونة لها، فعلى المحكمة إثبات الركن المادي في الجريمة بإثبات حدوث تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن تثبت أن ضرراً ما نجم أو يمكن أن ينجم عن تغيير الحقيقة على هذا النحو، كما أن عليها أن تثبت الركن المعنوي بحق المتهم بارتكاب جريمة التزوير[39].

وأنه على المحاكم الجزائية أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها، فليس للأحكام المدنية فيما يتعلق بوقوع التزوير ونسبته إلى فاعله أو الاشتراك فيه أو الاستعمال حجية الشيء المقضي أمام المحاكم الجزائية تطبيقاً للمادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[40] التي نصت على أنه: "لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها".

وهكذا فإن التزوير يثبت بكافة طرق الإثبات، وإن وسائل الإثبات المعترف بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي البينات على مختلف أنواعها من الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والاعتراف والخبرة الفنية، وفيما يلي توضيح هذه الوسائل بإيجاز.

أولاً: إثبات التزوير بالأدلة الكتابية

لما كانت القاعدة العامة في الإثبات الجزائي تقوم على أساس مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع دون التقيد بدليل معين، فإن القاعدة في الأدلة الكتابية أنها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع كغيره من أدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون لتقدير القاضي الجزائي. وعليه فإن ما جاء في قانون البينات من حجية الأوراق الرسمية محله الإجراءات المدنية فقط، إذ على القاضي المدني أن يلتزم في أحكامه بالتقيد بها وأن لا يجري قضاءه بما يخالفها، بمعنى آخر أن للمحكمة الجزائية أن لا تستند على دليل نفي تضمنته أوراق رسمية ما دام كان مخالفاً للحقيقة التي قنعت بها المحكمة من الأدلة الأخرى المثبتة في الدعوى واطمأنت إليها وتتفق مع العقل والمنطق السليم[41].

وتطبيقاً لقاعدة انعدام الحجية الخاصة للأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية في الإثبات الجزائي وخضوعها لمطلق تقدير القاضي الجزائي، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم ببراءة المشتكى عليه ولو اعترف كتابة بتزويره طالما لم يقنع بثبوت الواقعة عليه، والعلة في ذلك هي أن القاضي الجزائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا الحقيقة القانونية كما يسعى القاضي المدني لها[42].

واستثناء من القاعدة العامة فإن القانون جعل لبعض الأوراق حجية خاصة في الإثبات بحيث تعدّ حجة على صحة ما ورد فيها إلى أن يتم نفيها، ومثالها محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات والأحكام، وإن المقصود بحجية هذه الأوراق أن بوسع المحكمة أن تأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، لكن ذلك لا يقيد المحكمة في تقدير قيمتها بمنتهى الحرية ولها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير[43]. والضبوط التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة. وإن حجية هذه المحاضر ليس في حقيقتها سوى مجرد نقل عبء الإثبات فيها على نحو لا تلتزم النيابة العامة بإثبات تلك الوقائع، بل يكون على المشتكى عليه عبء إثبات عدم وقوعها، كما يكون للمحكمة حق الاعتداد بها دون أن تلتزم بإعادة تحقيق ما ورد فيها، غير أن للمحكمة أن تلتفت عنها وتجري التحقيق كما في الأحوال العادية[44].

ثانياً: إثبات التزوير بشهادة الشهود

لا شك أن إثبات التزوير بشهادة الشهود من أدلة الإثبات المهمة أمام المحاكم الجزائية من حيث الواقع، فقد يرى الإنسان بعينه جريمة التزوير لحظة وقوعها أو يسمع بها وقت حدوثها، ومثال ذلك سماع شهادة من رأى الخصم الذي احتج بالورقة المدعى تزويرها وهو يغير في حقيقة الثابت فيها بالكشط أو بالتبديل أو بأي طريقة من طرق تغيير الحقيقة، أو سماع شهادة من حضر

كتابة الورقة لبيان أنها كانت على الصورة التي ما زالت عليها، أو سماع شهادة الموظف العام الذي صدر عنه المحرر الرسمي المدعى تزويره أو الشخص الذي أنابه ذوو الشأن في كتابة الورقة العرفية المدعى بتزويرها. وجدير بالذكر أن شهادة الشهود تقتصر على إثبات صحة أو تزوير المحرر دون التعرض لوجود أو عدم وجود الحق الثابت بالمحرر، إذ قد يكون الحق موجوداً إلا أن المحرر الذي يثبته مزوراً [45].

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فإنه يكون للمحكمة مطلق الحرية في وزن وتقدير الشهادة، فلها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بالبعض دون البعض الآخر[46]، دون الالتزام بتصديق الشاهد في كل روايته، ما دام يصح عقلاً أن يكون الشاهد صادقاً في جزء وغير صادق في الجزء الآخر، وما دام أنها أوردت جميع أقواله وأشارت إلى التناقض فيها، ثم ارتكزت على ما صدقته، ولها ألا تعتد بكثرة أو قلة الشهود، فتعول على أقوال شاهد واحد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه[47].

ثالثاً: إثبات التزوير بالقرائن

ومن طرق الإثبات التي يجوز من خلالها إثبات التزوير القرائن، وذلك انطلاقاً من قاعدة جواز إثبات التزوير بطرق الإثبات جميعها، وتعرّف القرائن بأنها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم الدليل عليها بطريق الاستنتاج العقلي[48]. وتعرّف أيضاً بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[49]. ومن أمثلة هذه القرائن اعتبار تقدم المشتكى عليه إلى قلم المحضرين بورقة التبليغ متسمياً باسم شخص وهمي طالباً إجراء التبليغ قرينة على وقوع التزوير منه[50]. ولا شك أن تكوين القرائن أمراً ليس بالسهل بل يحتاج إلى ذكاء وفطنة من قاضي الموضوع، فهي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، فمثلاً الشخص الذي يستعمل المحرر المزور قد يشكل قرينة لدى المحكمة المختصة بأنه هو الذي قام بتزويره[51]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن القرائن القضائية تعدّ دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يريد إثباتها، ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق القانوني السليم ووقائع الدعوى وبغير ذلك فإنها تظل دلائل وإمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في أصول المحاكمات الجزائية[52].

رابعاً: إثبات التزوير بالاعتراف

يعدّ الاعتراف من أهم الوسائل لإثبات الجرائم التي عرفتها البشرية، ويعرّف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[53]. وهو أيضاً الإقرار عن النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير أو إكراه[54].

ويخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية كسائر أدلة الإثبات، فلا يعني اعتراف المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم عليه بالإدانة، بل عليها أولاً أن تتحقق من توافر شروط الاعتراف من الناحية القانونية ثم أن تتحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية، فقد تتوافر شروط الاعتراف ومع ذلك لا يكون صادقاً من الناحية الفعلية[55].

خامساً: إثبات التزوير بالخبرة الفنية

الاستعانة بالخبرة الفنية هي من الرخص المخولة لقاضي الموضوع سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، لا سيما في جرائم التزوير، وعلى وجه الخصوص عندما يكون الدليل المادي في الدعوى هو الخط أو التوقيع أو بصمة الإصبع.

وقد نصت المادة (312) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبى صرح بذلك في المحضر". مفاد هذا النص أن للمحكمة استكتاب الظنين أو المتهم وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، أو من تلقاء نفسها باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى، وهي تلجأ عادة لذلك عندما لا يكون هناك ضرورة للاستعانة بخبير كون التزوير الحاصل واضحاً بصورة لا تدعو مجالاً للشك في وقوعه. كما يستفاد من هذا النص أنه في حال رفض الظنين أو المتهم استكتابه تقوم المحكمة بتثبيت امتناعه في محضر المحاكمة، مما يتيح للمحكمة الاستناد إلى هذا الامتناع كقرينة على وقوع التزوير إذا أُيّد بدليل آخر واقتنعت بذلك.

ويستفاد من نص المادة (1/306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجوز للمحكمة إجراء المقابلة والمضاهاة بين التوقيع أو الخط أو بصمة الأصبع المدعى تزويرها بأوراق أخرى صحيحة تحمل توقيعه أو خطه أو بصمة إصبعه.

ومن المبادئ القضائية في مجال إثبات التزوير بالخبرة الفنية، أن للمحكمة تقدير لزوم الاستعانة بالخبرة ولا معقب عليها في ذلك متى كان رفضها لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة[56]. وفي الوقت ذاته فإنه لا يجوز للمحكمة رفض اللجوء إلى الخبرة دون سبب معقول لا سيما إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات التزوير أو نفيه[57]. كما لا تلتزم المحكمة بإجراء خبرة جديدة ما

دام كان استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه الخبرة هو استناداً سليماً لا يجافي المنطق والقانون. أما في حال لم تقتنع المحكمة برأي الخبير فلها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء آخرين[58]. كما أن للمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والبت فيما يوجه إليه من طعون[59]. ولا يجوز الركون إلى تقرير الخبرة كدليل إثبات دون سماع شهادة منظمة[60]. كما لا يجوز دحض الرأي الفني إلا برأي فني مثله أو أقوى منه، إذ لا يجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر نفي التزوير عن سند ثبت بالخبرة أنه مزور، ففي حال أنها لم تقتنع بالتقرير فلها أن تقرر إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد لبيان رأيهم بوجود التزوير من عدمه؛ لأن الأمور الفنية لا تدحض إلا بالطرق الفنية[61].

المبحث السادس

الحكم في دعوى التزوير وآثاره

عند الحكم في دعوى التزوير إما أن تقضي المحكمة الجزائية بالبراءة أو بالإدانة، لذا سنتناول فيما يلي آثار الحكم في كل حالة من الحالتين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:- الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة

إذا صدر الحكم في دعوى التزوير بالبراءة وبصحة الورقة المدعى تزويرها، فإن هذا الحكم تترتب عليه الآثار التالية:-

أولاً: الأثر الرئيسي للحكم بصحة الورقة المدعى تزويرها هو ثبوت حجية هذه الورقة وجواز الاعتماد عليها كدليل لإثبات الحق، فإذا كان الادعاء بالتزوير قدم بطريقة دعوى فرعية فإن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية تستأنف سيرها في الدعوى وتقضي بها بالاستناد لصحة الورقة التي ادعي تزويرها فيها. وإذا كان الادعاء بالتزوير قدم بطريقة دعوى أصلية فإن من حق من بيده الورقة أن يستند عليها في أي دعوى يرفعها بعد ذلك، ولا يجوز الخوض في صحة الورقة مرة أخرى احتراماً لحجية الشيء المقضي به. مع ملاحظة أنه يجوز إثارة مسألة التزوير مرة أخرى إذا حصل التعديل والتغيير بعد صدور الحكم الجزائي بالبراءة.

ثانياً: يترتب على الحكم بالبراءة وثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير وجوب الحكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، وذلك في حال كان الادعاء بالتزوير قد تم في دعوى مدنية، حيث نصت المادة (2/87) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "2- إذا ثبت من التحقيق أو المضاهاة عدم صحة الإنكار او ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر أو مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا".

إذ يجب على المحكمة المدنية التي تنظر الدعوى الأصلية التي أثير الادعاء بالتزوير أمامها أن تحكم على مدعي التزوير بهذه الغرامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الخصوم، لأن هذه الغرامة هي جزاء قرره القانون يذهب للخزينة العامة. غير أنه لا يحكم على مدعي التزوير بهذه الغرامة إذا حكم بتزوير جزء من بين الأجزاء التي ادعي بوقوع تزويرها.

وتكمن الحكمة التشريعية من وجوب الحكم بالغرامة عند ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير، باعتبارها رادعاً للخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى، أي لوضع حد لإنكار الخصوم ما سطرته أيديهم ومن عرقلة سير الدعوى بغير حق[62]. إذاً فالحكمة هي الحد من الإجراءات التي لا يكون منها إلا المماطلة وتعطيل الفصل في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى إن الحكم بهذه الغرامة غير مقرر أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الأصلية التي أثير الادعاء بالتزوير أمامها وثبت صحته من المحكمة الناظرة في دعوى التزوير الفرعية، لأنه كما ذكرنا آنفاً أن أحكام التزوير الواجب مراعاتها من القاضي المدني غير ملزمة للقاضي الجزائي، إذ لا يصار إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبارها الشريعة العامة للقوانين الإجرائية إلا عندما لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. ونظراً لما لهذه الغرامة من فائدة في الحد من إثارة الادعاءات التي لا يكون الهدف منها سوى المماطلة وتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية فإننا نرى أن يتم إضافة نص يقرر الحكم بالغرامة عند الأحكام الخاصة بالتزوير في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما فعل المشرع المصري الذي نص على هذه الغرامة في المادة (298) من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها أنه: "في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها". كما نرى عند النص على هذه الغرامة أن يتم رفع مقدارها؛ لأن الغرامة بمبلغ خمسين ديناراً كما جاء النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية هي غرامة ضئيلة لمثل هذه الادعاءات التي يحكم بها عند ثبوت عدم صحتها.

ثالثاً: وفضلاً عما سبق فإن الحكم بالبراءة وبعدم صحة الادعاء بالتزوير يستوجب الحكم على مدعي التزوير برسوم ونفقات الدعوى إعمالاً لحكم المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "يحكم برسوم ونفقات الدعوى على

المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها او بعضها إذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب".

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على الحكم بالإدانة

حددت المادة (314) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية، فنصت على ما يلي: "1- إذا تبين أن الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف اليه أو إثبات ما حذف منه. 2- ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي. 3- تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها".

فإذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة فإن مرد ذلك ثبوت تهمة التزوير، ويترتب على صحة الادعاء بالتزوير الآثار التالية:-

أولاً: يترتب على ثبوت تزوير الورقة المدعى تزويرها زوال حجيتها في الإثبات، وهذا يعني أن هذه الورقة إذا تعلقت بدعوى قائمة، فإن على المحكمة الأصلية الناظرة في الدعوى استبعاد هذه الورقة من بين البينات التي يمكن الاستناد عليها في الدعوى. أما إذا كانت الورقة التي حكم بتزويرها هي محل الادعاء بالتزوير في دعوى تزوير أصلية فإن هذا يعني عدم إمكان الاستناد عليها في المستقبل، وذلك إذا كان الفرض أن هذه الورقة غير متعلقة بدعوى قائمة، لأن الأصل أن يتم اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية بشأن ورقة غير مبرزة في دعوى قائمة. مع ملاحظة أنه إذا كان الحكم بتزوير الورقة وقع على بعض مندرجاتها أي على جزء أو بيان منها أو أكثر فإن الجزء أو البيان الآخر تبقى له الحجية ويمكن الاستناد إليه في هذه الحدود.

ثانياً: استوجب المشرع في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية ضرورة أن يسطر في ذيل السند الرسمي خلاصة عن الحكم الصادر بالتزوير؛ أي التأشير على هامش الورقة المزورة بالحكم الصادر بتزويرها طبقاً لنص المادة (2/314) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها آنفاً. كما أنه يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم بالتزوير أن تقرر إعادة الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها بما فيها الورقة التي حكم بتزويرها عملاً بحكم المادة (3/314) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة. مع ملاحظ أن التأشير على هامش الورقة المزورة، وبإعادة الأوراق، لا ينفذ إلا بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية حتى لا تضطر المحاكم إلى القيام بتأشيرات مختلفة متتالية على هامش الورقة المزورة، حتى لا تضطر إلى إعادة جلب هذه الورقة عند الحاجة لها.

ثالثا: يثبت للمدعي الشخصي عند الحكم بتزوير الورقة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التزوير.

رابعاً: يترتب على الحكم بالإدانة وثبوت الادعاء بالتزوير الحكم على المشتكى عليه برسوم ونفقات الدعوى.

خامساً: يصلح الحكم بتزوير الورقة سبباً في طلب إعادة المحاكمة في حكم سابق عملاً بنص المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك إذا كان الحكم السابق قد بُني على هذه الورقة، أي لولا هذه الورقة واعتقاد المحكمة بصحتها لما صدر الحكم في الدعوى.

الخاتمة

من خلال بحثنا وتحليلنا لموضوع خصوصية دعوى التزوير في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني توصلنا إلى النتائج التي يمكن بيانها أدناه، وإلى تقديم بعض التوصيات التي يمكن من خلالها معالجة العيوب (النقائص) الشكلية والموضوعية التي تعتري بعض النصوص القانونية الناظمة لدعوى التزوير، وعلى النحو التالي:-

أولاً: النتائج

1- يكمن الفرق بين دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية أن الأولى عبارة عن وسيلة من وسائل الدفاع التي تبدى في الدعوى الأصلية بهدف إهدار حجية المستند المقدم فيها. أما الثانية فهي عبارة عن دعوى مبتدأه ترفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى بقصد معاقبة مرتكب التزوير ودرء الاحتجاج مستقبلاً بالمحرر المزور.

2- إن الادعاء الأصلي بالتزوير يصح أن يباشر أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني. أما الاختصاص بنظر الادعاء الفرعي بالتزوير الذي يثار سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني فينعقد للمحاكم الجزائية العادية؛ أي المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى الأصلية، باعتبار أن هذه المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الجزائية وإن الحد من هذه الولاية لا يكون إلا بنص صريح في القانون.

3- يثبت حق الادعاء الأصلي بالتزوير أمام القضاء الجزائي للنيابة العامة والمشتكي. أما في دعوى التزوير الفرعية فيثبت لجميع الخصوم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها من النيابة العامة أو المشتكي أو المشتكى عليه أو المدعي بالحق

الشخصي أو المسؤول بالمال، كما أن هذا الحق مقرر للمحكمة من تلقاء نفسها إذا تشككت بصحة المحرر المبرز لديها.

4- يرد الطعن بالتزوير على أي ورقة سواء أكانت ورقة رسمية أم عرفية، وسواء أكانت الورقة الرسمية من الأوراق القضائية كمحاضر الجلسات والأحكام أم غير قضائية كالعقود الرسمية والوكالات العدلية، ويجوز أن يرد الطعن على كل ما جاء في المحرر أو على شق منه.

5- لم يحدد القانون الجزائي طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير، فللقاضي الجزائي أن يكوّن اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ما دام استخلاصه لها مستمداً من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

6- عزز المشرع الجزائي دور القاضي الجزائي في تسيير الخصومة المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية وذلك بإعطائه سلطة واسعة من حيث تقدير الادعاء بالتزوير سواء بقبوله إذا تبين له أن الطعن منتج في الدعوى الأصلية أو برفضه إذا تبين له العكس شريطة توضيح سبب الرفض في حكمه.

7- إن الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير إما أن يكون بالبراءة المستندة إلى صحة المحرر، وبالتالي يحتفظ المحرر بحجيته في الإثبات. وإما أن يصدر بالإدانة على أساس ثبوت تزوير المحرر بكامله أو ببعض أجزائه، عندها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه أو إثبات ما حذف منه، ويسطر في ذيل السند خلاصة عن هذا الحكم.

8- دعوى التزوير كأي دعوى عادية أخرى تخضع لكل أسباب سقوط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من وفاة المشتكى عليه والعفو العام والتقادم. وفي حال تعذر الملاحقة القضائية لأي سبب من هذه الأسباب فإن ذلك لا يسبغ المشروعية على التزوير وبالتالي يمكن بحثه من المحكمة التي يثار أمامها الدفع بتزوير مستند خطي قدم في الدعوى، وفق ما جرى عليه القضاء الأردني.

ثانياً: التوصيات

1- نأمل من مشرعنا تعديل نص المادة (302) أصول جزائية وفقاً لما يلي، أولاً: بحذف عبارة (تحت طائلة المسؤولية) المنصوص عليها في الفقرة (1) منها وأن يصار إلى تحديد العقوبة التي يراها المشرع بشكل صريح بما تتناسب والعلة التي من ورائها تم النص على العقاب وهي بهدف إرغام حائز السند على تسليمه للمحكمة. والأمر ذاته يقال بالنسبة للمادة (304) أصول جزائية التي تضمنت العبارة ذاتها وهي (تحت طائلة العقاب). ثانياً: العمل على تصحيح الخطأ المادي الوارد في الفقرة (1) منها المتمثل بكلمة (اودع) لأن الصحيح هي كلمة (استودع أو أودع لديه).

2- نأمل من مشرعنا التدخل لتعديل نص المادة (303) أصول جزائية على نحو تظهر معه إرادة المشرع بشكل صريح في النص ذاته، كون الإحالة المنصوص عليها فيه إلى أحكام المواد التي سبقته لم يتضح منها الحكم المقصود بشكل واضح، وذلك لعدم انسجام بعض الموضوعات التي تضمنتها النصوص المحال إليها مع مضمون الحكم المنصوص عليه في المادة المذكورة التي تضمنت الإحالة.

3- نوصي أن يتم تصحيح الخطأ الوارد في المادة (2/305) أصول جزائية المتمثل في عبارة (ويمكن هذا الموظف) والصواب هو (ويمكن لهذا الموظف) الذي يعد من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها من خلال نشر التصحيح في الجريدة الرسمية.

4- ونوصي أيضاً أن يتم تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة (2/306) أصول جزائية المتمثل في سقوط حرف (أن) من النص، المفترض وجوده قبل كلمة (تلزمه).

5- ضرورة تعديل نص المادة (308) أصول جزائية على نحو يتفق وطبيعة دعوى التزوير الفرعية، بحيث يتم النص على أن الادعاء بالتزوير الذي يثار في أثناء السير في دعوى قائمة ضد مستند أبرز فيها لا تجوز مواجهته بالتقادم، إعمالاً لقاعدة أن ما يكون مؤقتاً عن طريق الدعوى يكون مؤبداً عن طريق الدفع، وكذلك احتذاء بما استقر عليه القضاء المصري بهذا الخصوص.

6- حبذا لو تم النص صراحة في المادة (1/309) أصول جزائية على الحالة التي يتوجب فيها وقف الدعوى من قبل المحكمة، وذلك بإضافة عبارة (إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها) بعد عبارة (أو التوقف عنها) الواردة فيها، حتى يصبح هذا القيد منصوصاً عليه صراحة في المادة ذاتها كما فعل المشرع المصري في المادة (297) من قانون الإجراءات الجنائية.

7- يستحسن أن يتم النص عند الأحكام الخاصة بدعوى التزوير المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على

غرامة التزوير الجزائية، وتحديد مجال الحكم بها في حالة رفض الادعاء الفرعي بالتزوير نظراً لصحة المحرر المطعون فيه بالتزوير، وذلك للحد من الادعاءات التي لا يكون الهدف منها إلا المماطلة وتعطيل الحكم في الدعوى الأصلية، واحتذاء بموقف المشرع المصري الذي نص في قانون الإجراءات الجنائية على هذه الغرامة.

الهوامش

(1) المنجي، محمد. دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، ط1 الاسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 5.
(2) عابدين، محمد، أصول التقاضي في بعض الدعاوى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 111.
(3) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 5.
(4) تمييز جزاء رقم (1976/85) تاريخ 1977/1/1، منشورات مركز عدالة.
(5) القصاص، عيد، الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 59.
(6) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 5238 و239.
(7) لمزيد من التفصيل ينظر: القصاص، عيد، الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص56. المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص227.
(8) تمييز حقوق رقم 2006/3372 تاريخ 2007/3/22، منشورات مركز عدالة.
(9) تمييز حقوق رقم 1992/326 تاريخ 1992/7/11، منشورات مركز عدالة.
(10) تمييز حقوق رقم 1998/2286 تاريخ 1999/8/10، منشورات مركز عدالة.
(11) تمييز جزاء رقم 2008/729 تاريخ 2008/5/19، منشورات مركز عدالة.
(12) تمييز جزاء رقم (2007/487 تاريخ 2007/6/3، منشورات مركز عدالة.
(13) تمييز جزاء رقم 1976/85 تاريخ 1977/1/1، منشورات مركز عدالة.
(14) تمييز جزاء رقم 1967/90 تاريخ 1967/1/1، منشورات مركز عدالة.
(15) تمييز جزاء رقم 1976/85 تاريخ 1977/1/1، منشورات مركز عدالة.
(16) تمييز حقوق رقم 2016/3839 تاريخ 2016/12/15، منشورات مركز عدالة.
(17) تمييز حقوق رقم 1992/326 تاريخ 1992/7/11، منشورات مركز عدالة.
(18) تمييز جزاء رقم 1976/85 تاريخ 1977/1/1، منشورات مركز عدالة.
(19) فوده، عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، ط3، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص13.
(20) هرجه، مصطفى، طرق وإجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، القاهرة، دار الفكر والقانون، ص124.
(21) فوده، عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص23.
(22) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص115. يوسف، محمد، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، ط1 القاهرة، دار الكتب القانونية، ص144. هرجه، مصطفى، طرق وإجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص124.
(23) نقض مدني 1957/4/11 مجموعة محكمة النقض 8-2-404، مشار إليه لدى المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص115.
(24) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص115.
(25) يوسف، محمد، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، مرجع سابق، ص144. هرجه، مصطفى، طرق وإجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، مرجع سابق،، ص124. فوده، عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص24. المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص115.
(26) تمييز حقوق رقم 1998/2286 تاريخ 1999/8/10، منشورات مركز عدالة.
(27) تمييز حقوق رقم 2002/2819 تاريخ 2003/12/14، منشورات مركز عدالة.
(28) تمييز حقوق رقم 1998/2286 تاريخ 1999/8/10، منشورات مركز عدالة.
(29) تمييز جزاء رقم 2009/167 تاريخ 2009/5/11، منشورات مركز عدالة.
(30) تمييز جزاء رقم 2009/1979 تاريخ 2010/4/11، منشورات مركز عدالة.

(31) تمييز جزاء رقم 2006/1884 تاريخ 2006/9/17. ورقم 2004/950 تاريخ 2004/10/6، منشورات مركز عدالة.
(32) تمييز جزاء رقم 1988/179 تاريخ 1990/6/15، منشورات مركز عدالة.
(33) تمييز جزاء رقم 2016/2343 تاريخ 2016/12/28، منشورات مركز عدالة.
(34) تمييز جزاء رقم 1992/265 تاريخ 1992/10/3، منشورات مركز عدالة.
(35) تمييز جزاء رقم 1983/74 تاريخ 1983/1/1، منشورات مركز عدالة.
(36) تمييز جزاء رقم 2007/1612 تاريخ 2008/1/17، منشورات مركز عدالة.
(37) تمييز جزاء رقم 1986/86 تاريخ 1987/2/9، منشورات مركز عدالة.
(38) تمييز جزاء رقم 1999/967 تاريخ 2000/2/28، منشورات مركز عدالة.
(39) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2 عمان، الفارابي، ص244.
(40) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، ص202.
(41) نجم، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة، ص287. الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة بغدادي، ص408. صالح، نائل، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر، ص212. المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص251.
(42) ابو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية، الاسكندرية، المكتبة الفنية، ص239.
(43) ابو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص240.
(44) ابو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص240.
(45) القصاص، عيد، الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص96.
(46) تمييز جزاء رقم 2007/1467 تاريخ 2008/1/20 منشورات مركز عدالة.
(47) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص289.
(48) سلامة، محمود، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ص795.
(49) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص487.
(50) لمزيد من التفصيل ينظر: حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص489. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، ص613.
(51) نجم، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص216.
(52) تمييز جزاء رقم 2003/1406 تاريخ 2004/2/9. ورقم 2002/21 تاريخ 2002/1/30 منشورات مركز عدالة.
(53) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص441.
(54) الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص328.
(55) سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص246. سلامة، محمود، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص134.
(56) تمييز جزاء رقم 2014/2295 تاريخ 2015/2/11. ورقم 2014/307 تاريخ 2014/3/26 منشورات مركز عدالة.
(57) تمييز جزاء رقم 2006/376 تاريخ 2006/5/14، منشورات مركز عدالة.
(58) تمييز جزاء رقم 1997/595 تاريخ 1997/12/4، منشورات مركز عدالة.
(59) تمييز جزاء رقم 2013/681 تاريخ 2014/3/10، منشورات مركز عدالة.
(60) تمييز جزاء رقم 2013/276 تاريخ 2013/5/12، منشورات مركز عدالة.
(61) تمييز جزاء رقم 2002/287 تاريخ 2002/4/4، منشورات مركز عدالة.
(62) هليل، فرج، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص523

قائمة المصادر والمراجع

حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة بغدادي، 1994.
سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1997.
سلامة، محمود، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988.
صالح، نائل، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1997.

عابدين، محمد، أصول التقاضي في بعض الدعاوى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1990.
عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1983.
أبو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية، الاسكندرية، المكتبة الفنية، 1985.
فوده، عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، ط3 الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
القصاص، عيد، الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2 عمان، الفارابي، 1985.
المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، ط1 الاسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992.
نجم، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1991.
هرجه، مصطفى، طرق وإجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، القاهرة، دار الفكر والقانون، 1995.
هليل، فرج، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
يوسف، محمد، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، ط1 القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009.

The Specifity of the Counterfeit lawsuit in the Jordanian Criminal Law

Ibrahim Mohammed Ali Al-Ramamneh *

Abstract

This research is important because of practical and tangible procedure regarding to counterfeiting, in this research we will identify provisions of the prosecution and the procedures and legal effects of the follow-up and to prove or deny counterfeiting. and also discussing the formal and objective defects of legal provisions related to counterfeiting and the recommendations through which it can be avoided.The researcher divided this research to six chapters , first chapter discusses " what is counterfeiting case " , the second chapter is for counterfeiting procedure , third chapter discusses the allegation of forgery on the original case , the forth chapter discusses The provisions of the bond prosecutor Forging and Confrontation, the fifth chapter discusses how to proof the counterfeiting case , and sixth chapter is about counterfeiting case judgment and its effect. This research ended with conclusions and recommendations of the researcher.

Keywords: Procedures, Case, Counterfeiting.

*Legislation and Opinion Bureau. Received on 11/7/2018 and Accepted for Publication on 7/7/2019.